

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ :

الحماية القانونية لقابض الجمارك


الطالب:

• ياسين منصوري

لجنة المناقشة

- الأستاذ : سعدي حيدرة . جامعة تبسة . رئيسا
- الأستاذ : عبد الرزاق دربال . جامعة تبسة . مشرفا ومقررا
- الأستاذة : بن طيبة صنية . جامعة تبسة . عضوا

السنة الجامعية 2014



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين, بعد أن من علينا الله بإتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الكرام. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق دريال على ما قدمه لي من وقت وجهد خلال فترة الإشراف ولما أبداه من اهتمام وعناية بتقديم التوجيهات والإرشادات السديدة ولما تمتع به من تواضع وسعة صدر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي تبسة وكل أعضائها المدرسين أو الإداريين ولكل من قدم لي العون والمساعدة وأسهم في تقديم هذا العمل.

الإهداء



ياسين

الخطبة

الفصل التمهيدي : النظام القانوني لقابض الجمارك.

المبحث الأول : الإطار القانوني لوظيفة قابض الجمارك.

المطلب الأول : تعريف قابض الجمارك وكيفية تعيينه.

المطلب الثاني : شروط الالتحاق بوظيفة قابض الجمارك.

المبحث الثاني: مهام قابض الجمارك.

المطلب الأول : مهام قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي.

المطلب الثاني: مهام قابض الجمارك بصفته متابع.

المطلب الثالث: مهام قابض الجمارك بصفته مودع لديه.

الفصل الأول : مضمون مسؤولية قابض الجمارك.

المبحث الأول : المسؤولية المالية والشخصية لقابض الجمارك.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك

المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.

المطلب الثاني : حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك .

المبحث الثالث: المسؤولية التضامنية و التأديبية لقابض الجمارك.

المطلب الأول : المسؤولية التضامنية.

المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن مسؤولية قابض الجمارك.

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة لقابض الجمارك بمناسبة المسؤولية الملقاة على عاتقه.

المطلب الأول : في مجال المسؤولية الشخصية والمالية.

المطلب الثاني :في مجال المسؤولية الجزائية .

المطلب الثالث: في مجال المسؤولية التأديبية والتضامنية.

المبحث الثاني: العقوبات الناجمة عن الإخلال بالمسؤولية.

المطلب الأول : في مجال المسؤولية الشخصية والمالية.

المطلب الثاني: في مجال المسؤولية الجزائية.

المطلب الثالث: في مجال المسؤولية التضامنية والتأديبية.

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مفتحة

إن قطاع التجارة الخارجية المعبر الوحيد عن الوضعية الاقتصادية وعن مكانة الدولة على المستوى الدولي، فهو يحظى باهتمام كبير من قبل الدولة، ومن أهم المصالح والهيكل الإدارية التي تساعد في إنجاح السياسة الخارجية نجد في المقدمة إدارة الجمارك، باعتبارها المعبر عن هبة وسيادة الدولة برا وبحرا وجوا.

فهي وسيلة من وسائل السياسة الخارجية، فبواسطة مختلف مصالحها الموزعة على كافة التراب الوطني تلعب دورا عظيما في تنظيم ميكانيزمات التجارة الخارجية هذا للعمل على تحقيق السياسة الاقتصادية المتبناة من طرف الدولة.

ولقد لجأت السلطات العمومية الجزائرية مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إلى جملة من التغييرات على الترسنة القانونية بصفة عامة، من أجل أن تجعلها تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد، والمتمثل في نظام السوق المبني على ركائز مقدسة والمتمثلة أساسا في المنافسة والملكية الخاصة والحرية التامة، ومن بين هذه التغييرات تحرير التجارة الخارجية التي كانت محتكرة بصفة كاملة من طرف الدولة.

وبغرض الاندماج في الاقتصاد العالمي، لجأت السلطات العمومية إلى التفاوض مع مختلف التكتلات لإبرام عقود شراكة معها، ومن بين التكتلات الاتحاد الأوربي الذي دخل عقد الشراكة معه حيز التنفيذ، إضافة إلى المفاوضات المستمرة ما بين الجزائر والمنظمة العالمية بغرض الانضمام إليها، وما لها من تأثير كبير على السياسة الجمركية خاصة تلك المتعلقة بالجانب التعريفي، فإدارة الجمارك ملزمة الآن بالتوفيق ما بين مختلف التسهيلات التي يجب عليها أن تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين مع الدور الرقابي الذي تلعبه في كل



الأحوال، وكذا محاربة كل أنواع الغش الجمركي الذي سيصبح أهم وظيفة لإدارة الجمارك، بما فيها محاربة كل أنواع التزييف والتقليد المحتملة.

كما سبق وأن قلنا المهمة الجبائية لإدارة الجمارك التي كانت مقدسة طيلة قرون مضت ستصبح مع انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة، وكذا دخول عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ من بين الوظائف الأقل أهمية، وستعيد للطابع الاقتصادي لمهامها مكانته الحقيقية، ولكن هذا لا يعني أن إدارة الجمارك لا تتوفر على المصالح التي تقوم بهذه المهمة، فتنظيم مكتب الجمارك جاء على شكل مصلحة، واحدة تسمى مصلحة الوعاء، وأخرى مصلحة التحصيل التي تم تنظيمها في شكل قباضات، يشرف عليها قابض الجمارك، الذي أوكلت إليه مهام مختلفة وعديدة، فبالإضافة إلى الدور الجبائي والمتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية، فله دور أساسي في المادة الجمركية خاصة في مجال متابعة المخالفين للقانون الجمركي من أجل الحصول على الغرامات والتعويضات المالية الضرورية لإصلاح الضرر الذي لحق الخزينة العمومية، من جراء ارتكاب هذه المخالفات، كما يقوم بدور المودع لديه مختلف البضائع المحجوزة والمصادرة والموضوعة رهن الإيداع والتي تنتظر جمركتها.

ونظرا لأهمية وحساسية وظيفة قابض الجمارك، فلقد خصه المشرع بنظام قانوني خاص به، كما أنه من الممكن أن تتأثر مسؤوليته في حالة عدم قيامه بمهامه على أكمل وجه، وبالمقابل له ضمانات يمكن أن يستعملها لمواجهة هذه المسؤولية والسؤال المطروح هو كيف تقوم مسؤولية قابض الجمارك؟ وما هي الآثار الناجمة عن قيام هذه المسؤولية وما هي الضمانات الممنوحة له لمواجهةها؟



وللإجابة على مختلف هذه التساؤلات نقتراح الخطة التالية المتكونة من ثلاثة فصول:

➤ الفصل التمهيدي: النظام القانوني لقابض الجمارك.

➤ الفصل الثاني: مضمون مسؤولية قابض الجمارك.

➤ الفصل الثالث: الآثار المترتبة عن مسؤولية قابض الجمارك.



الفصل التمهيدي

النظام القانوني لقايس الجمارك

تمهيد

لقابض الجمارك صفة المحاسب العمومي ، وهو مكلف بالعديد من العمليات المالية التي تتم على مستوى مصالح القباضة المشرف على تسييرها وإدارتها ، ولحاسبية المنصب فقد وضع المشرع عدة معايير وشروط للإلتحاق بهذا المنصب ، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفصل التمهيدي.

المبحث الأول : النظام القانوني لقابض الجمارك.

سنحاول التعرف في هذا المبحث على النظام القانوني لقابض الجمارك ، من خلال تعريفه وكيفية تعيينه والتطرق إلى الشروط التي فرضت للإلتحاق بهذا المنصب سواء الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة أو الشروط المشتركة ما بين الفئات .

المطلب الاول : تعريف قابض الجمارك وكيفية تعيينه.

الموظف العمومي في القانون الإداري هو الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل بصورة من الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة ، أي أن الموظف العام هو من توفرت فيه عدة شروط لشغل الوظيفة وأن يكون في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريقة مباشرة ، وأن يعين من قبل السلطة التي تملك صلاحية تعيينه، ويدخل تحت هذه الصفة قابض الجمارك ، فمن هو قابض الجمارك؟ وما هي الشروط الواجب توفيرها للإلتحاق بهذه الوظيفة؟

الفقرة الأولى : تعريف قابض الجمارك

يملك قابض الجمارك صفة المحاسب العمومي¹ ، والمحاسب العمومي هو كل شخص يعين

قانونا للقيام بالعمليات التالية:²

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- أما المحاسب العمومي الثانوي فهو الذي تكون عملياته ممرضة لدى محاسب رئيسي³،
فبالنسبة لقابض الجمارك ، فعملياته ممرضة لدى أمين الخزينة الولائي.

و بالإضافة إلى كونه محاسبا عموميا فقابض الجمارك يعتبر كمتابع على مستوى

المحاكم والمجالس القضائية ، كما يعتبر مودع لديه لمختلف البضائع المحجوزة أو المصادرة

أو المتخلى عنها.⁴

الفقرة الثانية : كيفية تعيين قابض الجمارك

طبقا لنص المادة 34 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فإن المحاسبين

العموميين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته ، وقد

¹ المنشور رقم : 19/ م ع ج / م و 400 المؤرخ في : 04.03.96 المحهن في 19.10.97 المتضمن تنظيم المصالح

الخارجية الأفقية لإدارة الجمارك الصادر عن المديرية العامة العمالية .

² المادة 33 من القانون 90/21 في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91/313 المتعلق بمحاسبة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، المؤرخ في 07.09.1991.

⁴ حسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر

2008 ، ص 15 ، 20.

صدر المرسوم رقم 91/311 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط المطلوبة في كل فئة منهم، ويمنح الاعتماد للمحاسب لإعطائه هذه الصفة ، أما المادة الثالثة من المرسوم السابق فتحدد قائمة المحاسبين المعينين من طرف وزير المالية وتذكر قابض الجمارك¹.

يتم تنصيب قابض الجمارك بواسطة محضر التنصيب بناء على قرار التعيين لوزير المالية، وذلك يتم استلام واسترجاع كل ما يتعلق بالقيم والوثائق التبريرية للعمليات المحاسبية المنجزة من طرف القابض المنتهية مهامه ، ويرفق محضر التنصيب بحالة موجزة للبواقي المستحقة وغير المستحقة ، الميزانية العامة للعمليات وكل التجهيزات والمعدات ، وكل تحفظ أو عجز في الصندوق يجب أن يشار إليه كتابيا وبصفة دقيقة في محضر استلام المهام ، ولا تقوم مسؤولية القابض الجديد إلا في حدود العمليات التي قام بها منذ تاريخ تنصيبه إلى انتهاء مهامه². وعلى قابض الجمارك أن يكشف عن هويته لبعض الجهات التي يكون له علاقة معها بحكم شغله لهذا المنصب عن طريق اعتماده لديها وهي:

- الخزينة العمومية.

- مركز الصكوك البريدية.

- بنك الجزائر .

وذلك عن طريق تبليغ قرار تعيينه وكذا شكل توقيعه إلى الجهات المذكورة سابقا.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91/313 المتعلق بالمحاسبة الأمر بالصرف العمومي.

² دليل قابض الجمارك CNID ، جوان 1994.

المطلب الثاني : شروط الإلتحاق بوظيفة قابض الجمارك.

هناك شروط تنظيمية خاصة ، وجب توفرها في كل فئة من قابضي الجمارك حددها المرسوم التنفيذي 95/92 المؤرخ في 1995/03/25 ، المحدد لقائمة وشروط الإلتحاق بالمناصب السامية للمصالح الخارجية ، وكذا التعلية رقم 18 الصادرة عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1996/03/10 ، وفيما يلي مختلف الشروط الواجب توفرها في المترشح لتقلد وظيفة قابض الجمارك.

الفقرة الأولى : الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة.

تعتبر وظيفة قابض الجمارك وظيفة تتطلب مجموعة من الشروط منها:

- وضع المنصب محل منافسة أمام أعوان الجمارك المؤهلين.
- بلوغ رتبة وأقدمية معينة تختلف حسب نوع القباضة.

1- قابض من الدرجة الأولى :

يتم تعيينهم من بين المفتشين العمداء الذين لهم 5 سنوات أقدمية في مصالح إدارة

الجمارك أو المفتشين الرئيسيين ذوي 7 سنوات عمل في إدارة الجمارك.

2- قابض من الدرجة الثانية:

يتم تعيينهم من بين المفتشين الرئيسيين ذوي 05 سنوات عمل ، أو ضباط المراقبة والذين

لهم 07 سنوات عمل أقدمية في إدارة الجمارك.

الفقرة الثانية : الشروط العامة المشتركة ما بين الفئات.

يؤخذ بعين الإعتبار في إنتقاء المترشحين إلى وظيفة قابض الجمارك بعض المعايير المتعلقة بالخبرة ، و التكوين في مناصب المسؤولية التي قد شغلها المترشح ، الآداب ، بالإضافة إلى :

- الخبرة في مجال تسيير القباضات والمنازعات .
- أن يكون قد تلقى تكويننا خاصا في مجال التسيير أو المحاسبة ، أو العلوم المالية و القانون.
- التحكم في التقنيات الجمركية ومبادئ وأسس المحاسبة.
- مناصب المسؤولية التي قد شغلها ، حيث تعطى الأولوية في الترشح حسب الترتيب التالي:
مدير مركزي في الجمارك ، مدير فرعي ، مدير جهوي ، رئيس مكتب مركزي ، مدير جهوي مساعد ، رئيس مفتشية الأقسام ، رئيس مكتب في المديرية الجهوية ، مفتش رئيسي مكلف بالمراقبة ، مفتش رئيسي بالعمليات التجارية.....إلخ .
- الأخلاق حيث لا يقبل المترشحون الذين قد عوقبوا بعقوبة من الدرجة الثالثة بسبب خطأ¹ جسيم.

وما وضع هذه الشروط الصعبة إلا دليل على أهمية هذا المنصب ، وعلى

المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق قابض الجمارك.

¹ المادة 87 من القانون الأساسي المطبق على مستخدمي إدارة الجمارك.

المبحث الثاني : مهام قابض الجمارك

إن القانون أو كل إلى قابض الجمارك مهام وصلاحيات تتناسب وحجم منصبه ، كما أنه تجدر الإشارة أن مهام قابض الجمارك تختلف باختلاف الصفة التي يتعامل بها وبذلك يمكننا أن نميز ثلاث أنواع من المهام : مهامه بصفته محاسب عمومي ، ومهامه بصفته متابع ، ومهامه بصفته مودع لديه.

المطلب الأول : مهام قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي.

باعتبار قابض الجمارك يمتلك صفة محاسب عمومي كما أشرنا إلى هذا سابق فإنه إذا يحتكم على صلاحيات ومهام هذه الصفة ، وهذه الأخيرة المحددة في قانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وبذلك فهو مكلف بصفة عامة بما يلي:

الفقرة الأولى : تحصيل واسترداد الحقوق والرسوم الجمركية.

إن عملية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية تكون عبر الإثبات ، التصفية والتحصيل فإجراء الإثبات يعرف بأنه الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة والمتمثلة في الخزينة العمومية إذ يعتبر الاستيراد الفعل المنشئ للحقوق والرسوم الجمركية ، أما التصفية فتتمثل في تحديد المبلغ على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ التصريح المفصل ، أما فيما يخص التحصيل فهناك طريقتان : أولاً التحصيل النقدي أو بواسطة الوسائل ذات القوة الإبرائية ، ثانياً التحصيل بواسطة السندات المكفولة من طرف

المؤسسات المالية الوطنية (المتمثلة في اعتماد الدفع¹ ، اعتماد الرفع² ، الاعتماد الإداري³).

وفيما يخص استرداد الحقوق والرسوم الجمركية فإنه يمكن ذلك للمتعامل الإقتصادي في الحالات التالية:

- دفع الحقوق والرسوم الجمركية خطأ.

- إعادة تصدير البضاعة (تضررها أو تلفها أو عدم مطابقتها للطلب)

- إتلاف البضائع تحت المراقبة الجمركية.

الفقرة الثانية: القيام بالعمليات المحاسبية.

كان النظام المحاسبي لقباضات الجمارك يقوم على مبدأ القيد البسيط، ومع إصدار المديرية العامة للخزينة العمومية التعلية رقم 78 تم توسيع محاسبة القيد المزدوج لتشمل أنظمة الاستغلال المالي المباشر بما في ذلك محاسبة قابضي الجمارك ليدخل هذا النظام حيز التنفيذ من 01 جانفي 1994، ويقوم هذا النظام على أن كل عملية محاسبية تترجم وتسجل

بـ:

- جعل حساب أو عدة حسابات مدينة وبالمقابل جعل حسابات دائنة، بحيث يكون الرصيد المدين مساويا للرصيد الدائن ومن المتفق عليه فإن المبالغ أو الحسابات المدينة تسجل في

¹ المادة 108 من قانون الجمارك.

² المادة 109 من قانون الجمارك.

³ المادة 110 من قانون الجمارك.

الجانب الأيمن في حين تسجل الدائنة في العمود المقابل على سبيل المثال دفع 50000 دج إلى الخزينة العمومية هذه العملية تسجل بالطريقة التالية:

- زيادة حساب الخزينة العمومية (520.006) بحيث يصبح مدين.

- نقصان حساب الصندوق (100.002) والذي يصبح دائنا.

وهذه العمليات المالية تسجل على مستوى سجلات ودفاتر ، بحيث كل سجل يحتوي على أعمدة تسجل فيها كل المعلومات الخاصة بالعملية (التاريخ، المستفيد ...) وأعمدة يسجل على مستوياتها الحسابات ويمكن تقسيم السجلات والدفاتر إلى :

1- السجلات المحاسبية: وهي تتضمن في سجل تحولات الصندوق ، سجل العمليات التي تتم بصك بريدي ، سجل الصكوك البنكية المدفوعة للخزينة العمومية وسجل تسوية الالتزامات .

2- الدفاتر المحاسبية وتتضمن:

- الدفاتر المساعدة: وتتمثل في الدفتر المساعد الخاص بالمقبوضات (J.A.E) الدفتر المساعد الخاص بالإيرادات (J.A.R) ، الدفتر المساعد الخاص بالنفقات (J.A.D) والدفتر الخاص المتعلقة بالعمليات المختلفة (J.O.D) .

- الدفاتر الرسمية: وتتمثل في دفتر اليومية ، دفتر الأستاذ ودفتر الميزانية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الدورة المحاسبية تبدأ في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من

كل سنة ، حيث يتم إعادة فتح الحسابات في بداية كل سنة مع تسجيل العمليات المنجزة خلال السنة في كل حساب حسب طبيعتها وفي نهاية السنة يتم توقيف الحسابات .

المطلب الثاني: مهم قابض الجمارك بصفته متابع

يعتبر قابض الجمارك ممثل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية ، وبذلك فهو يتولى متابعة القضايا المترتبة عن ارتكاب جرائم جمركية من أجل دفع العقوبات المالية للخزينة العمومية وردع المخالفين وتمثل العقوبات المالية في الغرامات والمصادرات ويتم هذا من خلال المتابعة الإدارية والقضائية للملفات المتعلقة بالمنازعات وتنفيذها.

الفقرة الأولى: المتابعة الإدارية.

وتتمثل في المصالحة الجمركية ولقد كانت المصالحة الجمركية من اختصاص وزير المالية والذي كان بدوره يفوضها لقابض الجمارك، ولكن مع تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، نصت الفقرة الثانية من المادة 265 منه على أن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، والذي صدر بتاريخ 1999/06/22 وحسبه لا يعتبر قابض الجمارك من بين المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة وإنما يقتصر دوره على تنفيذها وتحصيل مبالغ الغرامات المتفق عليها.

ويمكن تعريف المصالحة أو الصلح بشكل عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية بين الإدارة ومرتكب المخالفة، وفي الإطار الجمركي تعرف بأنها إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص

المتابع بدفع العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة وعليه لا مجال للتنازل أو التخفيض في قيمة المبلغ المستحق .

ويبدأ إجراء المصالحة بإيداع طلب لدى إدارة الجمارك من طرف المخالف . وفيما يخص ميعاد تقديم الطلب ، فسابقا واثر سن المشرع الجزائري لقانون الجمارك سنة 1979 ، كان يسمح بإجراء التسوية الإدارية في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها ، أو حتى بعد صدور حكم نهائي ولكن مع تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983 ، قيد المشرع حق إجراء التسوية الإدارية من حيث الزمان وحصرها في مدة ما قبل إكتساب القرار القضائي قوة الشيء المقضي فيه ، وأثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 أصبح بالإمكان إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي فقط.

على المخالف اكتتاب المصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة عندما تتجاوز القضية صلاحية مسؤول الجمارك المعني ، ولا يمكنه إحالتها حيناً إلى السلطة المختصة للفصل فيها أو عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية ، وبعد دراسة الطلب والموافقة عليه، يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره ، ويكون هذا القرار في الحالات التي يستوجب فيها أخذ رأي اللجنة يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بوصل التسليم ويمنح

لطالب المصالحة أجلا محددًا لدفعه مبلغ الصلح المعين في القرار فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء للمتابعة القضائية على مستوى المحكمة المختصة.

الفقرة الثانية : المتابعة القضائية.

عندما يرفض المخالف القيام بالمصالحة الجمركية أو انقضاء أجل الدفع المذكور في قرار المصالحة يقوم قابض الجمارك بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية لمباشرة المتابعة القضائية ويترتب على الجرائم الجمركية دعويان:

- دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة وتهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- دعوى مالية تحركها وتباشرها الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية.

الدعوى العمومية :

تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المقررة في التشريع ، ولا يكون إلا في الجرائم من صنف الجرح التي نص عليها قانون الجمارك في المادة 325 والتهريب في الأمر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. وتعتبر الدعوى العمومية حقا من حقوق المجتمع ، يمارسه بواسطة ممثله النيابة العامة ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، وتعيين أن ينطق بالحكم في حضوره ، كما يتولى العمل على تنفيذ الأحكام القضائية ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية.

الدعوى الجبائية:

الدعوى الجبائية ويقصد بها أيضا الدعوى المالية تعرف بأنها الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، كما أن المحكمة العليا عرفت أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات، يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك أو أعوانه المعينين خصيصا لهذا الغرض بتفويض منه، عن طريق إيداعه شكوى لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، من نسختين نسخة تحتفظ بها المحكمة ونسخة طبق الأصل يؤشر عليها وكيل الجمهورية دلالة على قبوله القضايا وإرسال إستدعاء بالحضور إلى إدارة الجمارك لتقوم هذه الأخيرة بترتيب مواعيد الجلسات وتوزيعها على المتابعين (مصلحة المنازعات بالقباضة).

الفقرة الثالثة: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

لتنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية يستوجب إجراء تبليغ المدين، ويقصد بالتبليغ حمل القرار القضائي أو الإداري إلى علم المدين بصفة رسمية وصريحة. إن للمدين مهلة 10 أيام للتقدم إلى القباضة وبالضبط لمصلحة الصندوق لدفع ما عليه من ديون تجاه الخزينة العمومية، فإن لم يفعل ولم يتم باستئناف القرار القضائي يلجأ قابض الجمارك إلى التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه وهناك نوعين من الإكراه: الإكراه البدني والإكراه الجمركي.

1- **الإكراه الجمركي** : هو إجراء إداري يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال المدين لإدارة الجمارك ، حيث يمكن لقاibus الجمارك أن يصدر الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك ، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا أثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك ، والمقصود هنا بالغرامات الجمركية فقط وهذا ما نصت عليه المادة 262 من قانون الجمارك.

2- **الإكراه البدني**: عندما لا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل ديونها عن طريق المتابعات على أموال المدين تلجأ إلى الإكراه البدني ، وفي ذلك يقوم قابض الجمارك بتوجيه تنبيه بالوفاء إلى المدين وفي حالة عدم الوفاء في مدة تزيد عن 10 أيام من يوم تبليغه له ، يتقدم قابض الجمارك بطلب حبس المدين إلى وكيل الجمهورية في حالة صدور قرار نهائي من المجلس القضائي المختص بعدها يدرس وكيل الجمهورية أو النائب العام طلب قابض الجمارك ويتأكد من أن المدين لم يدفع المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك ، يصدر أمرا بحبسه وذلك بتسخير رجال الدرك الوطني أو الشرطة لإلقاء القبض عليه ، ووضعه في السجن ، وفي حالة دفع ديونهم يتم الإفراج عنهم بعد تأكد وكيل الجمهورية من الوفاء ، وتجدر الإشارة أن لكل مبلغ معين مدة حبس معينة على أن لا تتجاوز سنتين في معظم الحالات وهذا ما نصت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث: مهام قابض الجمارك بصفته مودعا لديه.

تودع لدى قابض الجمارك مختلف البضائع المتخلى عنها والمصادرة والمحجوزة أو المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية والبضائع الغير مجمركة في الآجال القانونية ويقصد بالإيداع الجمركي¹ النظام الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع في محلات تعيينها إدارة الجمارك لمدة محدد على أن تتصرف فيها حسب الشروط المعمول بها في التشريع ، وتحدد المدة القصوى لمكوث البضاعة قيد الإيداع بشهرين حسب نص المادة 209 من قانون الجمارك إبتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص بها² (دفتر الإيداعات) ويحتوى هذا الدفتر على معلومات حول : تاريخ إيداع البضاعة طبيعتها وعلامات الطرد وأرقامها ولإيداع البضائع حالات تتمثل فيما يلي:

- الإيداع التلقائي: نص عليه قانون الجمارك في مادته 205 وهو يتضمن حالتين: الحالة الأولى تتمثل في وضع رهن الإيداع البضائع المستوردة والتي لم يتم التصريح بها في آجال 21 يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل البضائع بموجب بيان الحمولة لدى دخولها إلى المخازن أما الحالة الثانية فتتمثل في البضائع المصرح بها بالتفصيل، والتي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في أجل 15 يوما إبتداءا من يوم تسليم رخصة رفع البضائع .

- إيداعات المسافرين : يحق للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم عندما لا تكتسي الصبغة التجارية ، وفي حالة ما إذا اكتست الصبغة التجارية فلأعوان

¹ نص المادة 203 من قانون الجمارك.

² حسب المادتين 206 و 209 من قانون الجمارك.

الجمارك الحق في طلب تصريحاً مكتوباً وتكون معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية بضائع المسافرين التي لا تتجاوز القيمة المحددة عن طريق قوانين المالية بحيث تخضع إلى رسم جزافي وفي حالة ما إذا كانت البضائع محظورة حظراً أو نسبياً ، فيمكن لأعوان الجمارك وضعها رهن الإيداع في انتظار تسوية وضعيتها.

- إيداع البضائع المتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية.

- إيداع البضائع المحجوزة أو المصادرة.

ويشترط التنظيم الجمركي التصرف في البضاعة في أجل شهرين ابتداء من إيداعها لدى الجمارك ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999 ثلاث طرق للتصرف في البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، وهي البيع العلني ، التنازل عن البضائع أو إتلاف البضائع .

1- **البيع بالمزاد العلني:** حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-196 فإن بيع

البضائع قيد الإيداع عن طريق يتم عن طريق المزاد العلني تحت إشراف قابض الجمارك ، وتتطلق التحضيرات لعملية البيع بالمزاد العلني بعد مضي شهرين من تاريخ وضعها قيد الإيداع ويتم التحضير بـ:

- إرسال استدعاء إلى مالكي البضائع لإعلامهم بأن بضائعهم سيتم بيعها بالمزاد العلني: وإذا لم يحضر المالكون في غضون 10 أيام لتسوية الوضعية يرسل لهم قابض الجمارك تنبيهاً أو أعداراً ، وإذا لم يحضروا يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة المختصة

تعيين محضر قضائي للقيام بعملية فتح وفحص البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، ويقوم هذا الأخير بعد عملية الفتح بتحرير محضر الفحص.

- يرسل قابض الجمارك إلى المديرية العامة للجمارك اقتراح البيع بالمزاد العلني مع إحترام السلم الإداري لتمنحه الترخيص بالبيع.

- يقوم رئيس مفتشية الأقسام بتعيين لجننتين: لجنة مكلفة بترتيب البضائع وتقسيمها حسب بيان الحمولة إلى إيداعات ثم يقسم كل إيداع إلى حصص ، واللجنة الثانية تقوم بتقييم وتحديد سعر البضائع للبيع في المزاد العلني.

- يعين رئيس مفتشية الأقسام ملاحظ ليقوم بمراقبة عملية البيع بالمزاد العلني ومدى شفافيتها واحترامها للإجراءات المنصوص عليها قانونا، حيث يقوم بإعداد عرض حال.

- يقوم قابض الجمارك بإشهار المزايدة في جريدتين وطنيتين على الأقل لإعلام الجمهور بالمزايدة.

بعدها يشرع قابض الجمارك في المزايدة وتباع البضاعة للذي يقدم أعلى عرض بشرط أن يكون أعلى من القيمة المحددة من طرف لجنة التقييم التي تبقى سرية ، ويتم توزيع حاصل البيع بالمزاد العلني كالتالي : تسوية المصاريف والنفقات الخاصة بعمليات المزايدة ، تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والباقي يدفع لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية بحيث يكون تحت تصرف مالك البضاعة لمدة سنتين وإذا لم يطالب به خلال هذه المدة يصبح مكسبا للخزينة العمومية.

2- **التنازل عن البضائع** : يمكن لإدارة الجمارك أن تتنازل عن البضائع رهن الإيداع ويكون اما بمقابل ما يسمى بالبيع بالتراضي ، ويقصد به بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وذلك بعد ترخيص من القاضي المختص ويكون هذا البيع لصالح هيئات محددة¹: الدولة ، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها . وهناك أيضا التنازل المجاني ،حيث يمكن لإدارة الجمارك التنازل المجاني عن البضائع وكذلك القيام بما يلي : إما أن تسلم مجانا إلى المستشفيات أو الملاجئ أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات ذات الطابع الإنساني بعض الأودية والمواد الغذائية التي لا تتجاوز قيمتها في السوق الداخلية 20000 دج، أو أن تسلم إلى المكتبات أو المتاحف الوطنية الأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو وثائقية والقابلة للتصنيف ضمن الأملاك الوطنية.

3- **إتلاف البضائع** : يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف البضائع التي تعذر بيعها عن طريق المزاد العلني أو البيع بالتراضي أو التنازل عنها مجانا². كما يمكن لها أن تقوم بإتلاف البضائع المغشوشة أو المزيفة أو المقلدة أو تلك المعترف أنها غير صالحة للاستهلاك من طرف مصالح الرقابة الأخرى خاصة تلك المواد التي تمثل ضررا للصحة العمومية أو المخلة للنظام العام والآداب العامة، ولكن يجب إرفاق عملة الإتلاف بمحاضر الإتلاف.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-196

² حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 99-196.

الفصل الأول

مضمون مسؤولية قابض الجمارك

تمهيد

تعرف المسؤولية بشكل عام على أنها تحمل تبعة الخطأ المرتكب والخضوع للجزاء المقرر قانونا والموقع من طرف العدالة بعد صدور حكم قضائي نهائي على من ينتهك القانون بوجه عام ، وارتكاب الخطأ يمكن أن يكون سلبيا كعدم القيام بعمل مأمور به قانونا أو يكون إيجابيا كالقيام بعمل منهي عنه قانونا.

وبذلك يعتبر قابض الجمارك مسؤولا عن كافة الأخطاء التي من الممكن الوقوع فيها ، الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها بنفسه أو التي يقوم بها أعوان المساعدين له ، وذلك لاعتباره المسؤول الأول عن القباضة الجمركية وهناك ثلاث أنواع من المسؤولية هي المسؤولية الشخصية المالية والمسؤولية الجزائية والتضامنية والتأديبية ، والتي سنحاول في هذا الفصل توضيحها بالتفصيل.

المبحث الأول : المسؤولية الشخصية و المالية لقابض الجمارك.

سننتظر في هذا المبحث عن مسؤولية قابض الجمارك الشخصية من زاوية مفهومها وحالات وشروط قيامها وكذا كيفية إثارة هذه مسؤولية .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك.**الفقرة الأولى : تعريف المسؤولية الشخصية والمالية.**

لقد تم تنظيم المسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين بصفة عامة ومن بينهم قابض الجمارك في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نصت المادة 38 منه على

أن المحاسبين العموميين مسؤولين شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم ، وبالتالي بما أن المسؤولية المطروحة هنا هي مسؤولية شخصية فتكون حتما ناتجة عن خطأ شخصي صادر عن المحاسب العمومي والمتمثل في قابض الجمارك ويقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يرتكبه قابض الجمارك بنفسه دون وساطة شخص آخر والذي بموجبه يلحق ضررا للخزينة العمومية ، ويعتبر قابض الجمارك مسؤولا شخصيا وماليا عن جميع العمليات التي يديرها منذ تاريخ تنصيبه فيها إلى تاريخ إنهاء مهامه.

الفقرة الثانية: شروط قيام المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك

لا يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مجلس المحاسبة ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت وجود نقص في الأموال أو القيم أو وجود أخطاء في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من القانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، والمتمثلة فيما يلي:

مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها والمعمول بها .

- شرعية عمليات تصفية النفقة.

- توفر الإعتمادات .

- الطابع الإبرائي للنفقة.

- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وطبقا لنص المادة 45 من القانون 90-21 فان المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة، وللملاحظة فإن

المحاسب العمومي ليس مسؤولاً عن أي خطأ في تحديد الوعاء الذي ستحسب منه الحقوق والرسوم الجمركية الذي يبقى من إختصاص المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية .

المطلب الثاني: الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الشخصية والمالية لقابض

الجمارك

يمكن أن تثار المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك إما في حالة ارتكاب خطأ في تحصيل الإيرادات أو تنفيذ النفقات ، وإما في الالتزام بحفظ الأموال والقيم والوثائق التبريرية ، والتي سنتناولها في المطلب الجاري.

الفقرة الأولى : المسؤولية المترتبة عن تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات

1- مسؤولية قابض الجمارك في مجال تحصيل الإيرادات:

إن عملية تحصيل الإيرادات تتم باستعمال كل الوسائل القانونية بهدف ضمان الحواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الأتاوى أو الغرامات ، وكذا جميع الحقوق الأخرى لصالح الخزينة العمومية وهذا حسب المادة 10 من القانون 90-21 وتقضي المادة 234 من قانون الجمارك بأن الجمارك مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم وفقاً للتشريعات السارية المفعول ولحساب الخزينة ، الجماعات والهيئات العمومية وهذا عند عمليات التصدير والاستيراد.

إن قابض الجمارك مسؤول مسؤولية شخصية عن مخالفة تنفيذ العمليات المحددة في المادة 35 من القانون 90-21 بشأن تحصيل الإيرادات والتي لخصها القانون في ضرورة التأكد

من أن الأمر بالصرف (المدير الجهوي) مرخص له قانونا بالقيام بعمليات التحصيل وعلى عاتقه أيضا تقع مسؤولية مراقبة صحة الإلغاءات والإعفاءات المتعلقة بسندات الإيرادات .

ولا يمكن أن تقوم مسؤولية القابض المحاسبية عن الأخطاء المرتكبة بشأن تحديد وعاء الحقوق والرسوم أو تلك المرتكبة أثناء عملية التصفية للحقوق التي تولى تحصيلها فالقابض ملزم بمراقبة صلاحية وصحة الحقوق وكذا رخصة التحصيل فهو مسؤول عن التأكد من شرعية التخفيضات بشأن الإيرادات وإلغائها ، كما أنه مكلف بضرورة فحص الإعفاءات والإلغاءات الممنوحة للمتعامل وإصلاح الأخطاء المادية أو المرتكبة بصفة غير إرادية.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية القابض بمجرد تخليه عن تحصيل الحقوق والرسوم والديون العمومية المستحقة ، وعن كل تخفيض لهذه الحقوق ، إلا إذا قررتها أحكام قوانين المالية وبالتالي فإن تخلي القابض عن تحصيل الإيرادات يقيم مسؤوليته التقصيرية في أداء مهامه، ويعتبر في هذه الحالة مسؤولا عن تقرير إعفاءات جبائية غير مشروعة ، ويترتب عن ذلك تطبيق أحكام المادة 79 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية والتي تمنع بصفة صريحة تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة مهما كان نوعها ومهما كانت صفتها ، عندما لا تنص القوانين أو الأوامر أو المراسيم أو التنظيمات على تحصيلها وإخلال القابض بهذه القاعدة يعرضه للملاحقة التي قررها القانون بشأن جريمة الاختلاس ، سواء تعلق الأمر بإعداده للتعريفات أو مواصلته لتحصيل الضرائب غير المستحقة ، وترفع دعوى ضد قابض الجمارك بهذا الشأن تدعى دعوى الاسترجاع لاسترداد الضرائب التي يكون قد حصلها بدون ترخيص قانوني.

2- مسؤولية قابض الجمارك في مجال دفع النفقات:

يتولى القابض بصفته محاسبا عموميا دفع النفقات ، والتي يكون مسؤولا مسؤولية محاسبية بشأنها.

أ- الحالات التي تقوم فيها مسؤولية قابض الجمارك:

في مجال عمليات الإنفاق التي يمارسها القابض، فإن مسؤوليته المالية والشخصية تقوم عن العمليات التي تضمنتها المادة 36 من القانون 90-21، والتي تلزم القابض قبل قبوله لأية نفقة التحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول : تتمثل في التحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، ومنها الفاتورات التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي 195-305 المحدد للمحتويات القانونية للفاتورة .
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له : يعتبر المدير الجهوي أمرا بالصرف وبالتالي على القابض التأكد من صحة توقيعه مقارنة بنسخة من المرسوم الذي عين بموجبه وكذا نموذج إمضائه.
- التأكد من توفر الإعتمادات : اعتمادا على الوثيقة المقدمة من المدير الجهوي والتي تحتوي على عدة بيانات منها مبلغ تخصيص الإعتمادات الذي انطلقا منه يتم تحديد كفاية الإعتمادات من عدمها.
- عدم انقضاء الدين : على القابض أن يتأكد من أن الديون لم تسقط أجالها ، أي سقوط حق دائني إدارة الجمارك المتماطلين بمرور 4 سنوات منذ نشوء الدين.

• عدم وجود معارضة : أي ألا تكون ذمة المستفيد من النفقة محل معارضة من طرف مصالح التحصيل سواء كانت مصالح الضرائب ، الضمان الاجتماعي أو البنوك ، فهنا يتم اقتطاع قيمة تسديد النفقة.

• التأكد من وجود التأشيرات اللازمة المنصوص عليها قانونا: ويتعلق الأمر بتأشيرة المراقب المالي.

• إثبات أداء الخدمة : وذلك بتحقق القابض من صحة الدين ، وهذا بتبرير الخدمة وصحة التصفية بتقديم وثائق .

ب- النفقات التي يدفعها قابض الجمارك:

ومن بين النفقات التي يدفعها قابض الجمارك نجد تلك المتعلقة بالتجهيزات أو أشغال الصيانة المادية ، وإضافة إلى ذلك مسألة رد الحقوق والرسوم الجمركية ، بحيث تقتضي المادة 106 مكرر من قانون الجمارك عن الحالات التي يتعين فيها على إدارة الجمارك رد الحقوق والرسوم الجمركية،

ويتم رد الحقوق والرسوم بواسطة صك في أجل أقصاه سنة واحدة منذ تقديم الطلب ، وتتم الإجراءات من طرف مصلحة الجمارك كما يلي:

• فحص طلب رد الحقوق والرسوم المقدمة من طرف المعني الذي يرفق بنسخة من الوصل الخاص بدفع هذه الحقوق والرسوم ، وفي بعض الحالات شهادة تثبت التحويل أو عدمه مسلمة من طرف البنك الذي تمت على مستواه عملية التوطين البنكي ، على أن يتم ذلك قبل مرور 4 سنوات من تاريخ دفعها.

- الترخيص بالرد، ويتم منح رخصة الرد من طرف المدير الجهوي بعد تقديم شهادة تثبت بأنها على عاتق القباضة المعنية.
- عملية الرد التي تتم بعد تحديد البضائع المعنية برد الحقوق والرسوم ، حيث يقوم برد الحقوق والرسوم محاسبيا ، وعلى القابض رد هذه الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب .

الفقرة الثانية: المسؤولية المرتبطة بحفظ الأموال والوثائق وحركة الحسابات.

إن قابض الجمارك ملزم بحراسة وحفظ الأموال ، كما أنه مقيد بضرورة المحافظة على الوثائق التبريرية للعمليات التي قام بها ، سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو الإنفاق وباعتباره محاسبا عموميا فهو مجبر على مسك محاسبة المنصب الذي يديره.

1- مسؤولية حفظ البضائع قيد الإيداع والتصرف فيها

إن قابض الجمارك مسؤول في حالة ضياع أو نقص البضائع على حراستها والمحافظة عليها ، وعليه أن يثبت بأنه إتخذ كل التدابير الأمنية اللازمة بهدف الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية المالية والشخصية التي يتحملها بشأن ذلك ، كما أنه مسؤول عن عمليات التصرف في هذه البضائع الموضوعة رهن الإيداع ، سواء تعلق الأمر بالبيع بالتراضي أو التنازل المجاني أو الإتلاف أو البيع بالمزاد العلني ، حيث أنه مجبر على تقديم طلب بسيط للقاضي المدني المختص إقليميا ، بهدف منحه رخصة التصرف في هذه البضائع ، فتخلف هذا الإجراء الشكلي وقيام القابض بمباشرة عملية التصرف دون رخصة القاضي يقيم مسؤوليته المحاسبية على أساس عدم المحافظة على القيم التي هي تحت إشرافه.

2- المسؤولية المترتبة عن مسك المحاسبة:

إن القابض وبصفته محاسباً عمومياً مسؤول عن مسك محاسبة بهدف متابعة حركة الحسابات والموجودات التي يشرف عليها ، وتقوم مسؤوليته في حالة التأخيرات أو الأخطاء المرتكبة أثناء عمليات التقييد المحاسبي، وعليه مراقبة حركة الحسابات التي تقيد بناءً على مبدأ القيد المزدوج ، وكذا تسجيل العمليات بصفة منتظمة ومضبوطة سواء تعلق الأمر بالتسجيل اليومي ، الشهري أو إعداد الميزانية السنوية.

3- المسؤولية المترتبة عن العجز في الصندوق وحفظ الوثائق التبريرية:

إن الأموال التي يتولى القابض تحصيلها تمثل صندوق القابض ، والقابض لا يمكنه أن يضع أمواله الخاصة مع الأموال العمومية ، ويخضع الصندوق لمبدأ الوحدة ويعني ذلك عدم تخصيص الأموال المحصلة ، باستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بإنشاء ما يعرف بالصندوق الفرع ، ويساعد مبدأ وحدة الصندوق في عمليات المراقبة الشاملة لجميع المقبوضات.

وتقوم المسؤولية المحاسبية للقابض بصفة آلية عندما يثبت عجز أو نقص مال في الصندوق المشرف عليه ، وذلك على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه ويتمثل العجز المالي في الفعل المادي الذي ينجز عنه عدم الوجود الكلي للأموال التي من المفروض والواجب أن تكون في الصندوق مقارنة مع التقييد المحاسبي لهذه العمليات في الوثائق المحاسبية الرسمية ، ويترتب عن إثبات العجز المالي في الصندوق تعويضه من طرف القابض من أمواله الخاصة غير أنه بإمكانه الاستفادة من إعفاء من

المسؤولية أو من إبراء مجاني حالة إثبات حسن نيته ، ولكي يتفادى القابض مسؤولية العجز في الصندوق ، عليه أن يتخذ تدابير أمنية في القابضة عن طريق تخصيص صندوق وحيد لاستقبال الأموال وتسجيل العمليات النقدية في حساب وحيد هو حساب الصندوق، وأن يرصد أو يهبيء إلا حسابا بريديا وحيدا ، لأن وحد الصندوق تعزز الوقاية من التحايل الذي قد يتم بين الصناديق في حالة تعددها ، فالقابض مسؤول عن الأموال التي وضعت تحت حراسته ولا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة.

وبالتالي على القابض إثبات بأنه قام بكل تدابير الأمن اللازمة لتفادي وقوع الحادث وهذه التدابير الوقائية والحماية تتمثل في اتخاذ كل الترتيبات الأمنية لضمان حماية الصندوق والأموال والقيم.

وتنص المادة 63 من القانون 90-21 بأن المحاسب العمومي وبذلك قابض الجمارك مجبرا على حفظ الوثائق الإثباتية بعمليات التسيير التي أشرف عليها إلى غاية تقديمها إلى الأجهزة المكلفة بعملية تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء 10 سنوات.

وعليه فان القابض ملزم بحفظ الوثائق والأوراق التبريرية المتعلقة بكل عمليات التحصيل والإنفاق التي قام بها خلال عهده وتقديمها إلى أجهزة الرقابة سواء تعلق الأمر بالمفتشية العامة للمالية ، المفتشية العامة للجمارك أو مجلس المحاسبة أو بفوات أجل 10 سنوات. وبالتالي فإن مسؤولية القابض يمكن أن تثار من طرف السلطات بسبب عدم المحافظة على هذه الوثائق.

وبالإضافة إلى هذه الحالات التي يكون فيها القابض مسؤولاً مسؤولية مالية وشخصية فإنه مسؤول مسؤولية مطلقة على جميع تصرفات القابض الذي سبقه في حالة عدم تقديمه أية تحفظات أو ملاحظات خلال 6 أشهر من تنصيبه وتقوم مسؤوليته عن أفعال المحاسب الفعلي عند تنفيذه لبعض العمليات المالية، والقابض الفعلي هو كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف ، وبصفة عامة بتداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي بمفهوم المادة 33 من القانون 90-21 ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض ويعتبر تسيير القابض الفعلي غير قانوني وفي مرحلة ارتكابه لأخطاء معينة فإن مسؤولية ذلك تقع على القابض كما يكون القابض مسؤولاً بالتضامن مع الوكلاء في حالة عدم اكتشافهم للمخالفات المالية في العمليات التي قاموا بها وهذا حسب المادة 49 من القانون 90-21.

المطلب الثالث: كيفية إثارة المسؤولية المالية والشخصية لقابض الجمارك.

لا يمكن ان تثار المسؤولية الشخصية والمالية للقابض (كمحاسب) إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ، وهذا في حالة ارتكابه لأخطاء مالية أو تجاوزات في تسيير الأموال العمومية ، حسب نص المادة 46 من القانون 90-21 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-312.

وتتم عملية إثارة المسؤولية المحاسبية للقابض بمناسبة قيام أجهزة الرقابة بممارسة مهامها ، ذلك أن القابض يخضع في أداء مهامه لرقابة المفتشية العامة لمجلس المحاسبة والمفتشية

العامة للجمارك ، وتتدخل هذه الأجهزة لمراقبة العمليات المالية بصفة آنية (رقابة العمليات الجارية) أو بصفة لاحقة للعمليات.

الفقرة الأولى : بمناسبة مراقبة العمليات المحاسبية والمالية الجارية (المفتشية العامة للمالية) .

تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوي وهي خاضعة للسلطة السلمية لوزير المالية، تتولى رقابة العمليات المالية الجارية للهيئات والمصالح والأجهزة التي تستعمل الأموال العمومية ، وبذلك فهي تراقب العمليات المالية الجارية التي يشرف عليها القابض ، وتتم هذه الرقابة من طرف مديرية مصالح التسيير المالي بالمفتشية العامة للمالية، عن طريق إرسال فرقة للتدخل بقيادة مفتش ، تعمل على مراقبة العمليات الجارية التي يديرها القابض ثم تقوم بإعداد تقرير تفتيش عن الحالة المالية والمحاسبية للقسم الذي يشرف عليه القابض لترسل فيما بعد مشروع التقرير إلى القابض الذي خضع لعملية الرقابة وتمنح له مهلة شهر واحد للرد (احترام مبدأ حق الدفاع) وللإشارة فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكنها مراقبة العمليات التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة إلا في الحالات التي يتم فيها تعيينها من طرف القاضي كخبير لمراقبة العمليات التي تمت مراقبتها من طرف مجلس المحاسبة.

الفقرة الثانية: بمناسبة الرقابة اللاحقة للعمليات المالية (مجلس المحاسبة)

إن عملية مراجعة الحسابات التي يقوم بها القابض من الصلاحيات الأساسية التي يقوم بها مجلس المحاسبة ، كما أن مجلس المحاسبة يؤسس للرقابة اللاحقة أو البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹.

وقد نصت المادة 74 من الأمر 95-20 على أنه " يراجع مجلسي المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكامها بشأنها" ، وفي هذا المجال يدقق في صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للحكام بشأنها" وفي هذا المجال فالمجلس يدقق في صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية ، وباعتبار أن قابض الجمارك يتولى تسيير الأموال العمومية فإنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ، ولا يمكن لمجلس المحاسبة مراقبة إلا العمليات التي تمت فعلا فهو لا يستطيع التدخل في العمليات الجارية وتتم عملية مراجعة الحسابات عبر مرحلتين تتمثل في تدقيق الحسابات ثم عملية الفصل فيها ، أي التحقق من أن العمليات المنجزة خلال السنة المالية قد تمت بطريقة صحيحة والتأكد من أنها مبررة بالاستناد إلى الوثائق التبريرية المرتبطة بها .

وعليه فهي عملية للتحقق من صحة محاسبة القابض ، وكذا تحميله المسؤولية في حالة التأكد من وجود مخالفات أو نقص ، ويتولى عملية الرقابة مقرر معين من طرف رئيس الغرفة على النحو التالي:

- التأكد من مدى مطابقة حساب التسيير للقواعد المعمول بها.

¹ حسب المادة 170 من دستور 1996.

- التأكد من وجود الوثائق التبريرية المرتبطة بهذا الحساب.
- التحقق من صحة المبالغ والمجاميع الموجودة في الحساب.
- التأكد من صحة العمليات المالية ، وكذا تقييم شروط حيازة أموال الخزينة ليقوم المقرر في الأخير بعملية تحرير تقرير كتابي يتضمن معايناته وملاحظاته بصفة معلة.
- يتم إرسال التقرير من طرف رئيس الغرفة إلى الناظر العام ليبدلي باستنتاجاته الكتابية ليعرض بعد ذلك على اللجنة المداولة " ، للنظر والبت فيه نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة من طرف القابض ، و بقرار مؤقت في الحالة الأخرى.
- يرسل القرار المؤقت إلى القابض الذي له مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفق عند الاقتضاء بكل الوثائق التبريرية.
- يتم تعيين مقرر مراجع من طرف رئيس الغرفة ، مكلف بتقديم الإقتراحات للفصل بصفة نهائية في تسيير القابض ، ويعرض الملف على رئيس الغرفة الذي يحيله مرة أخرى على الناظر العام.
- تقوم لجنة مداولة مختصة بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة المقدمة من القابض واستنتاجات الناظر العام ، بالبت بأغلبية الأصوات بإصدار قرار نهائي يتضمن مدى مسؤولية قابض الجمارك ويتم بموجب ذلك منحه إما إبراء أو وضعه في حالة مدين عندما تسجل المخالفات على ذمته، وبإمكانه بمناسبة عمليات الرقابة تسليط عقوبات على القابض.

الفقرة الثالثة: بمناسبة الرقابة الموكلة للمفتشية العامة للجمارك .

من بين المهام الرئيسية التي حددها المرسوم التنفيذي 91-195 المؤرخ في 01-06-1991 المؤسس للمفتشية العامة للجمارك هي مراقبتها التسيير المحاسبي لقابض الجمارك ويترتب عن ذلك مراقبة الصندوق وفحص الأموال ، القيم والسندات التي يشرف عليها قابض الجمارك وإطارات المراقبة حق مراجعة العمليات المنجزة من طرف القابض ، هذه المراجعة المحاسبية تطبق على القابض ومفوضه المالي وكذا مستخدميه ، غير أن مراجعة العمليات المحاسبية تطبق على القابض ومفوضه المالي وكذا أن مراجعة العمليات المحاسبية لا تمس تلك التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية.

وللإشارة فان عدم الخضوع للطلبات القانونية لمفتشي المفتشية العامة للجمارك يعرض القابض إلى إجراءات تأديبية ، من طرف السلطة المخول لها قانونا عمليات التأديب وذلك بناء على محضر مقدم من طرف أعضاء التفتيش ، فالقابض ملزم بضمان شروط العمل الملائمة للمفتشين بمناسبة تأديبتهم لمهامهم الرقابية، وذلك بعرض وتقديم الأموال ، القيم السندات والوثائق التبريرية والرد على طلبات المفتشين للمعلومات التي تتطلبها عملية المراقبة والتحقيق.

إن التقرير المعد من طرف المفتشية العامة للجمارك حول عمليات الرقابة والتحقيق التي قامت بها تقدم و تبلغ للقابض المعني بعملية الرقابة، ويتم إرسال تقرير آخر إلى المدير العام للجمارك ، وهو تقرير يعده المفتش العام مع عرض استنتاجه بشأن عملية الرقابة للإشارة فغن عملية المراقبة تتم من طرف المفتشية المكلفة لمراقبة الإيرادات.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك:

يحكم المسؤولية الجزائية القوانين المنظمة للمجتمع والتي تقمع أفعالهم التي تمس بالنظام العام وأمن الممتلكات والأشخاص، وهذا النوع من المسؤولية مرهون بالبحث عن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يحظره القانون، والقابض كغيره من الموظفين وبمناسبة ارتكابه لأفعال توصف بأنها جرائم بحكم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات فإنه تقوم مسؤوليته الجزائية بسبب تلك الأفعال المجرمة إلى جانب ذلك يمكن أن تقوم مسؤوليته تضامنا مع الأعوان الذين يعملون تحت إمرته أو باعتباره موظفا عموميا، عليه التزامات اتجاه رؤسائه وذلك في حالة إخلاله بهذه الالتزامات

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك

من خلال هذا المطلب، سنحاول التطرق إلى المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك، خلال تعريفها، وتبيين مختلف شروطها ، وكذا الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية ،

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجزائية.

بهدف تحقيق الحماية للمجتمع وضمان استقرار النظام القائم وحماية الأفراد وأملاكهم، فإن القانون حظر كل السلوكات التي من شأنها أن تمس بهذه الحقوق والأموال وحمل مقترفيها مسؤولية جزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يلاحظ هو أن أغلب التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا دقيقا للجريمة، وأسندت هذه المهمة للفقهاء، وقد سار المشرع الجزائري في تعامله مع الجرائم الجنائية على هذا الدرب.

مبدئيا لم يرد تعريف للجريمة في القانون الجزائري ولا القوانين الأخرى، وترك مجال التعريف للفقهاء، هذا الأخير اختلف بشأن ذلك، فمنهم من يعرفها على أنها فعل أو حركة إرادية من حركات الجسم بهدف إحداث تغيير في العالم الخارجي، وقد عرفها الفقيه فودا لبانها انتهاك لقانون العقوبات، وعرفها الفقيه العربي عبد الرؤوف عبيد على أنها كل أمر يحظره المشرع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع على استعمال لحق أو أداء لواجب، وبالتالي القيام بفعل أو الامتناع عنه يحظره القانون ويقرر عقوبة لذلك.

ويمكن أن نستخلص من مجموع تعريفات شامل للجريمة على أنها "فعل أو امتناع غير مشروع يحظره المشرع ويقرر بشأنه عقوبة أو تدبير امني، وهذا الفعل أو الامتناع يأتيه الشخص عن عمد أو خطأ دون استناد لحق أو واجب".

- الفعل: ومعناه سلوك إيجابي يظهر في العالم الخارجي.
- الامتناع: سلوك سلبي يتمثل في أحجاب الجاني عن القيام بسلوك واجب القيام به.

نميز في تقسيمنا للجرائم بين التقسيم القانوني والتقسيم الفقهي:

التقسيم القانوني⁽¹⁾

¹ - أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

لقد صنف المشرع الجزائري الجرائم إلى ثلاثة أقسام، معتمدا في ذلك على التقسيم الثلاثي (جناية، جنحة، مخالفة)، وهذا بحكم المادة 27 من قانون العقوبات "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات، جنح ومخالفات"، وبالتالي فإن تطبيق العقوبات يعتمد بدرجة أولى على خطورة الفعل الإجرامي، ذلك ما جاءت به المادة الخامسة 05، فالعقوبات الأصلية للجنايات تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشرين 20 سنة، أما العقوبات المتخصصة للجنح فهي تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة المالية التي تتجاوز 2.000 دج، في حين العقوبات المقررة للمخالفات تتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة المالية من 20 دج إلى 2.000 دج.

لقد ضمن المشرع الجزائري أحكاما خاصة بكل نوع من الأنواع الثلاثة للجرائم في أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ولهذا يمكننا تمييز الأنواع الثلاثة للجرائم:

- في قانون العقوبات: تضمن قانون العقوبات أحكاما خاصة تميز الجنايات عن الجنح والمخالفات تتمثل في:

○ من حيث سريان قانون العقوبات الجزائري في الخارج: الأصل في القانون هو إنه يملك صفة الإقليمية، غير أن قانون العقوبات الجزائري يقضي بأنه في حالة الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج من طرف جزائيين ولم تتم معاقبتهم بسبب فرارهم من البلد محل

الجريمة إلى الجزائر، فإنه تتم متابعتهم ومعاقبتهم في الجزائر، ولا يسري هذا الحكم على المخالفات.

○ من حيث الشروع أو المحاولة في الجريمة: إن الشروع في ارتكاب كل الجنايات معاقب عليه، أما بالنسبة للجنح فإن الشروع لا يعاقب عليه إلا بنص صريح في القانون مثل المادة 372 التي تنص على النصب والاختلاس، في حين الشروع بالنسبة للمخالفات لا يرتب جزاء عقابيا.

- في قانون الإجراءات الجزائية: يخص قانون الإجراءات الجزائية بأحكام تختلف عن تلك المقررة في الجنح والمخالفات على النحو التالي:

- من حيث إجراءات التحقيق: المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، أما الجنح فهو جوازي مرهون بطلب وكيل الجمهورية، في حين ينعدم في المخالفات إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية.

- من حيث إجراءات المحاكمة: يعتبر حضور المحامي للدفاع عن المتهم في الجنايات شرطا لصحة الحكم وتخلفه يرتب بطلان الحكم بطلانا مطلقا، أما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فإن حضور المحامي يعتبر جوازا وليس شرطا لصحة الحكم إلا إذا طلب المتهم حضور المحامي.

- من حيث الدعوى العمومية: مبدئياً تقتضي الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشر (10) سنوات من يوم وقوع الجريمة أو آخر إجراء من إجراءات التقاضي، أما بالنسبة للجنح فبمرور ثلاث (03) سنوات وبنقضاء سنتين (02) بالنسبة للمخالفات.
- إلا أن هناك أحكاماً أخرى استثنائية تنص على أن الدعوى العمومية لا تتقدم في الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم الإرهاب واختلاس الأموال العمومية أو الرشوة أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

التقسيم الفقهي

ذهب الفقهاء في تقسيمهم للجرائم إلى الاعتماد على الأركان المكونة للجريمة⁽¹⁾:

- 1- من حيث الركن المادي للجريمة: يتم البحث في نشاط الجاني وتقسّم إلى:
 - جرائم إيجابية وجرائم سلبية.
 - جرائم وقتية وجرائم مستمرة.
 - جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.
- 2- من حيث الركن الشرعي: تم التقسيم الجرائم إلى:
 - جرائم سياسية وجرائم عادية.
 - جرائم عسكرية وجرائم عامة.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، 2004.

3- من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

2/ أركان الجريمة

تقوم الجريمة الجنائية على ثلاثة أركان تقليدية، وتختلف أحد الأركان يفقد الجريمة معناها من الناحية القانونية، وهو ما يترتب عدم متابعة الجاني وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي

أ/ الركن الشرعي

يقصد به توافر صفة عدم شرعية الفعل المشكل للجريمة، أي خضوع الفعل لنص قانوني يجرمه قبل صدوره وعدم اقتران هذا الفعل بسبب من أسباب الإباحة، وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة هو التكييف القانوني المرتكب والنص عليه وعلى العقوبة المناسبة، وعلى هذا النص أن يكون صالحا للتطبيق من حيث الزمان والمكان، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا ما يجعل مبدأ شرعية الجنائية ضمانا لحقوق الأفراد وحماية المجتمع ولهذا فإن المشرع بنص بصفة صريحة في تعاملاته مع الجرائم والعقوبات الموافقة لها، كما يلزم القاضي بإيجاد التكييف القانوني المناسب للواقعة، فعجزه عن إيجاد نص يجرم الفعل يترتب تسريح المتهم، والقاضي في هذه الحالة لا يمكنه إجراء القياس كما أن قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم.

ب/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي (الواقعة المادية) وبأخذ هذا السلوك صورة السلوك الإيجابي عندما يظهر في العالم الخارجي، وصورة السلوك السلبي عندما لا تظهر نتيجته في العالم الخارجي، ويعاقب القانون على هذا السلوك بصورتيه، وقد يكون السلوك في شكل جريمة تامة أو شكل الشروع أو المحاولة (البدء في تنفيذ الفعل دون تحقق النتيجة)، كما يظهر في شكل تداخل بين أفعال الأشخاص (المساهمة الجنائية)، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر كبرى، عنصران ماديان يظهران في العالم الخارجي (السلوك والنتيجة) وعنصر ذهني (فكري) يتمثل في ارتباط الفعل بالنتيجة أو الإسناد المادي (العلاقة السببية) الذي يقوم به القاضي.

1/ السلوك الإجرامي

وهو نشاط يصدر عن إرادة الإنسان وتظهر معالمه في العالم الخارجي يهدف من خلاله إلى الاعتداء على المصالح المحمية قانونا بالفعل أو الامتناع، وبالفعل هو السلوك الإيجابي الذي يحظر القانون القيام به، ولصحة الفعل يجب أن يكون إراديا لان انعدام الإرادة يعدم الركن المادي، أما الامتناع فهو السلوك السلبي والمتمثل في إحجام عن القيام بفعل يأمر به القانون، فالفرد هنا يعتبر مرتكبا للسلوك الإجرامي يتمثل في امتناعه عن الامتناع إلى قاعدة قانونية أمره تلزمه القيام به (مثل جريمة استمرار القابض في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بقرار عزله أو توقيفه قانونا).

2/ النتيجة

وهي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والنتيجة ليست عنصرا ضروريا في قيام الركن المادي إلا إذا اشترطها المشرع وتكون عادة في الأفعال الإيجابية.

3/ علاقة السببية

وهي مسألة قانونية يقصد بها ربط النتيجة بالفعل بمعنى أن تكون النتيجة سبب السلوك الإجرامي للجاني، وهو ما يعرف بالإسناد المادي، فالبحث في السببية هو البحث في إسناد النتيجة للسلوك، ومبدئيا فإن البحث عن علاقة السببية تكون في الجرائم الإيجابية فقط، ويطرح الإشكال إذا تعددت وتداخلت العوامل المؤثرة في إحداث النتيجة، وبهذا الشأن انقسم الفقه إلى ثلاثة تيارات:

التيار المؤيد لنظرية السببية المباشرة:

ومفادها أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، بمعنى أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد والأقوى والمباشر في حدوث النتيجة النهائية، فإذا أدت أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة إلى قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فغن مسؤولية الفاعل تسقط.

التيار المؤيد لنظرية تعادل الأسباب:

وتقضي بان جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة تكون متعادلة في تحميل المسؤولية لمقترفيها، بحيث إذا كان فعل الجاني مصدر للأحداث النهائية فإنه يسأل عن النتيجة النهائية دون التمييز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة.

التيار المؤيد لنظرية السببية الملائمة:

مفادها أنه إذا تعددت الأسباب إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة النهائية فلا بد أن نميز بين الأسباب المألوفة وغير المألوفة، فالمألوفة لا تؤدي إلى قطع رابطة السببية أما الأسباب غير المألوفة فإنها تؤدي إلى قطع علاقة السببية ولا يسأل الجاني إلا عن القدر الذي ساهم به، والمشرع الجزائري لم يبين الاتجاه الذي يأخذ به من خلال هذه النظريات، غير انه من الناحية العملية واجتهاد القضاء فإنه يميل إلى نظرية السببية الملائمة باستثناء جريمة القتل العمدي فيأخذ بنظرية السببية المباشرة.

ج/ الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في وجود علاقة معنوية بين السلوك الإجرامي للجاني ونيته، ويتشترط القانون لتوفر هذه العلاقة أن تكون الإرادة مسئولة جزائيا حتى يتمكن ممكن متابعة صاحبها جزائيا.

أ/ القصد الجنائي:

هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بجميع عناصره، كما يتطلبه القانون، ويرى البعض بان الإرادة مقيدة بسبب أو باعث معين، وبالتالي لا يمكنه معاقبة الشخص إذا كان الباعث أو الغاية من فعله عدم مخالفة النظام العام، أما المشرع الجزائري فقد اخذ بالرأي الأول.

عناصر القصد الجنائي:

وتتمثل في الإرادة والتي تعرف بأنها كل نشاط يصدر عن وعي وإدراك لتحقيق هدف معين، وعنصر العلم الذي يشترط علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة التي يذكرها القانون وتتمثل في الوقائع الواجبة العلم كموضوع الحق المعتدى عليه، خطورة الفعل، العلم بمكان وزمان الجريمة، العلم ببعض صفات الجاني، الظروف المشددة...، وهي وقائع يشترط المشرع علم الجاني بها وتخلفها ينفي القصد الجنائي، كما أن هناك وقائع لا تدخل في تكوين الجريمة ولكنها متصلة بها، وتخلفها لا يؤثر على قيام القصد الجنائي ومنها الأهلية الجنائية والظروف المخففة والجهل بالقانون الوطني بالنسبة للأجنبي...

صورة القصد الجنائي: هناك عدة صور للقصد الجنائي (عام وخاص، محدود وغير محدود، مباشر واحتمالي، بسيط ومشدد).

ب/ الخطأ الجزائي:

لا تختلف الجريمة العمدية عن تلك غير العمدية إلا في الركن المعنوي، فالجريمة العمدية هي اتجاه إرادة الجاني في القيام بالنشاط الإجرامي ونتيجته معا، في حين الجريمة غير العمدية فالجاني يريد السلوك الإجرامي دون النتيجة، ويأخذ الخطأ غير العمدي عدة صور تتمثل في:

- الرعونة والتي تعني التقدير أو نقص المهارة.
- عدم الاحتياط وهو عدم توخي الحذر وعدم اتخاذ الوسائل الكافية لتجنبه.
- الإهمال وهو ترك أمر يستوجب الحيلة والحذر.
- عدم الانتباه وهو عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما أو إهمال أي تدبير معين.
- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين ويعني مخالفة الأحكام التي تتضمنها القوانين والقرارات أو اللوائح.

ومن خلا ما سبق ذكره، يمكن تعريف المسؤولية الجنائية على أنها تحمل تبعة الأفعال (السلوك الإجرامي) سواء في شكله الإيجابي أو السلبي، والخضوع للجزاء (العقوبات) المقرر قانونا (قانون العقوبات)، والموقع من طرف النيابة العامة بعد صدور حكم قضائي نهائي على من يقوم بمخالفة أحكام القانون الجزائي.

وعليه يمكن أن نلخص عناصر المسؤولية الجنائية في النقاط التالية:

- الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل (السلوك الإجرامي).

- الركن المادي ويقصد به أن السلوك الذي يقوم به الفرد يجب أن يظهر في شكل فعل مجرم سواء كان تدخلا إيجابيا أو تدخلا سلبيا.

- الركن المعنوي للمسؤولية والمتمثل في توفر عنصر الإرادة ومن ذلك النية في الأفعال التي أتى بها الشخص.

إن توفر هذه العناصر مع توفر الدلائل التي تتولى الجهات القضائية استنتاجها وجمعها من الوقائع المعاينة، يولد المسؤولية الجزائية للشخص المرتكب للسلوك الإجرامي.

الفقرة الثانية: شروط الأخذ بالمسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.

إذا كانت الجريمة الجنائية تعني كل فعل أو امتناع غير مشروع يحظره المشرع ويقرر بشأنه عقوبة أو تدبير أمني، وهذا الفعل أو الامتناع يأتيه الشخص عن عمد أو خطأ دون استناد لحق أو واجب، فإن شروط الأخذ بالمسؤولية الجنائية تستلهم معناها من تعريف الجريمة الجنائية، ولذلك فإنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لشخص ما إلا بتوفر العناصر التالية:

- أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل يعبر عنه بالسلوك الإجرامي السلبي أو الإيجابي.

- أن يكون هذا السلوك الإجرامي محظورا بحكم القانون.

- أن يكون الفعل الصادر الممثل في السلوك الإجرامي صادرا عن إرادة، فتختلف إرادة الجاني تنفي قيام مسؤوليته الجنائية.

- ألا تكون الإرادة التي صدر عنها الفعل الإجرامي مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

غير أنه وفي حالات نص عليها المشرع يكون الجاني فيها معفى من المسؤولية الجنائية، وهذا إذا توفرت فيه شروط مانع المسؤولية الجنائية والمتمثلة في انعدام الإرادة، أي أن الجاني يكون في موضع عاجز فيه عن التمييز والاختيار، وهي لصيقة بشخص الجاني كصغر السن، الجنون والإكراه، ذلك أن موانع المسؤولية تعني تخلف الركن المعنوي للأخذ بالمسؤولية الجنائية، وهذا الحكم ينطبق فقط على من تتوفر فيه الشروط دون أن تتصرف آثارها للمساهمين الآخرين، كما أن هناك حالات إباحة نص عليها المشرع الجزائي في أحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات، وتتمثل بصفة عامة في إذن القانون بالقيام بالفعل وأمر القانون أو القيام بواجب:

إذن (سماح) القانون باستعمال الحق

أي القانون يسمح للأفراد بإتيان بعض الأفعال، فهنا الشخص يقوم بهذا الفعل استنادا إلى أن المشرع وحتى وإن كان هذا الفعل ظاهريا يعد نموذجا قانونيا لجريمة معينة، ويترتب عن ذلك عدم متابعة الشخص باعتبار أن الفعل يدخل في إطار المباحث، ولتبرير الفعل المسند إلى الحق الذي أذن به المشرع يجب أن يكون هذا الحق مقرا بمقتضى القانون، أن يكون الفاعل ممن خول لهم القانون استعمال ذلك الحق وأن يكون الذي قام بالفعل صاحبا للحق واستعمله بحسن النية.

أداء الواجب (أمر القانون)

نص المشرع في المادة 39 من قانون العقوبات أن الفعل الذي يأتي عن طريق القانون فعل مباح، بمعنى أنه من الأفعال التي تأتي أثناء تأدية الواجب، وفي حدود هذا الواجب تعتبر أفعالاً غير مبررو ولا تقوم المسؤولية بشأنها، كونه بأفعال بناء على أمر القانون، غير أن القيام بتنفيذ فعل أمر به القانون يخضع لشروط معينة تتمثل في:

- أن يكون الفاعل قد تصرف في إطار القانون (القابض الجمركي يمارس وظيفته استناداً إلى نص قانوني).

- أن تتصف أفعال المأمور بالشرعية، بمعنى أن يستند في جميع أعماله على نصوص القانون (قابض الجمارك له الحق في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بموجب القوانين والتنظيمات)

- أن يكون الفاعل حسن النية، أي أن غاية المأمور تتفق مع تلك التي أرادها المشرع، وعليه فإن خروج الفاعل عن نطاق القانون يحمله المسؤولية.

وللاشارة فإننا لم نتطرق إلى حالة الدفاع الشرعي وحالة رضا المجني عليه لأنها حالات مرتبطة بأفعالها الأفراد فيما بينهم، وما يهمنا هو الأفعال التي تأتي بحكم الوظيفة التي يشغلها القابض.

المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.

حتى تقوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك يشترط بالضرورة ارتكابه لأفعال تأخذ صفة الجرائم بحكم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، القابض بحكم وظيفته يمكن أن

تثار مسؤوليته الجزائية بإثبات إتيانه بالأفعال المجرمة كتلك المتعلقة بالأموال العمومية التي يدولها أو تلقىه لأموال غير مقررة قانونا أو بشأن الوثائق والمستندات الملزم بالمحافظة عليها، أو تلك المتعلقة بالسلطة المخولة له كاستغلالها في غير موضعها، وفي المقابل ولضمان استمرارية السير المنتظم للقبضة الجمركية وحماية المشرف عليها، قرر قانون العقوبات حماية جزائية للقباض بصفته موظفا عموميا.

تقوم المسؤولية لقباض الجمارك في الحالات التالية:

- اختلاس الأموال.
- إتلاف الوثائق والمستندات.
- التعامل بالرشوة وتلقي الفوائد على العمليات التي يشرف عليها.
- التحصيل غير المستحق والتجاوز عما هو مستحق.
- إساءة استعمال السلطة.

ونلاحظ بان هذه الجرائم تم النص عليها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفقرة الأولى: المسؤولية القائمة بشأن الاختلاس.

1/ تعريف الاختلاس:

يعني الاختلاس لغة أخذ مال الغير دون رضاه، غير أنه في قانون العقوبات الجزائري للمصطلح معنيين، للدلالة على السرقة حسب المادة 350 "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً..."، بمعنى انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه إلى يد الجاني، والمفهوم الخاص للاختلاس يفترض وجود حيازة مادية مسبقاً للشيء محل الاختلاس، وتكون هنا الحيازة ناقصة كون أن الركن المادي للحيازة متوفر دون المعنوي، أي أن المال تحت يده (حيازة مادية) دون أن تكون له سلطة يباشرها عليه إلا حسب شروط محددة.

إن قانون العقوبات لم يعد تعريفاً للاختلاس إلا أنه حدد عناصره على نحو يسهل معه التوصل إلى تعريفه، وعليه يمكن تعريف جريمة الاختلاس على أنها قيام الموظف العمومي ومن في حكمه بإدخال أموال منقولة أو أوراق أو سندات أو أية أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة في ذمته دون وجه حق.

فمصطلح الاختلاس يدل على جريمة الموظف (القابض في دراستنا هذه) في المؤسسات المالية والهيئات العمومية، فالموظف هنا يتصرف بالأموال المعهودة إليه تصرف المالك، وبالتالي فإن الاختلاس يقع على الأموال المنقولة ومن طريف الموظف العمومي على المال الذي هو في حيازته وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، والمال محل

الاختلاس يكون من الأموال العمومية التي تعهد للموظف بسبب وظيفته والمجني عليه في هذه الحالة هو المجتمع ممثلاً في الخزينة العمومية أو الهيئات المالية.

2/ أركان الاختلاس: تقوم جريمة الاختلاس كباقي الجرائم على ثلاث عناصر⁽¹⁾:

أ/ الركن الشرعي: (أن يكون فعل الاختلاس مجرماً قانوناً): ويتمثل في النص القانوني الذي يجرم فعل الاختلاس⁽²⁾، فقد نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عناصر الجريمة و العقوبة الواجبة التطبيق، وبالتالي فإن قابض الجمارك يدخل في حكم المادة لانه موظف عمومي ويتعامل بالأموال العمومية للدولة .

ب-الركن المادي (أن يباشر القابض فعل الاختلاس)

ويتمثل في سلوك إجرامي يظهر في فعل الاختلاس، الذي يخرج الجريمة إلى الوجود، فجريمة الاختلاس تفترض حيازة مسبقة للمال من طرف الجاني قبل وقوع فعل الاختلاس وهو شرط متوفر في قابض الجمارك باعتباره يشرف على تحصيل الأموال العمومية، ويتحقق فعل الاختلاس بأي عمل من شأنه تحويل حيازة القابض للمال من حيازته الناقصة إلى حيازته التامة والكاملة، وقد يقع فعل الاختلاس على كل المال أو على جزء منه، وقد يأخذ التصرف شكل إخراج الشيء المختلس من الحيازة عن طريق البيع أو الهبة أو

¹ - نائل عبد الرحمان، الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الأردن، 1992.

² - أنظر المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 08/03/2006 المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

المقايضة، أو شكل تصرف القابض بالمال لنفسه والانتفاع به، ويمكننا تقديم مثال لتوضيح ذلك:

كأن يقوم القابض بنقل بضائع أو أجهزة مودعة في عهده واستخدامها لنفسه بنية التملك، أو يقوم بصفته محاسباً بتحويل مبالغ مالية إلى زميل له أو أي شخص آخر دون وجه حق، وعليه فإن فعل الاختلاس يتم بمجرد تصرف القابض في الأموال والودائع المعهودة إليه تصرف المالك بنية تحويل ملكيتها من مالكها إلى ملكيته الخاصة أو إلى شخص آخر مهما كان بدون وجه حق.

ج- أن يكون المال المختلس قد سلم للقابض بحكم وظيفته أو بسببها

لا تقوم جريمة الاختلاس إلا إذا كان المال قد سلم إلى القابض بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن يكون المال محل الاختلاس في حيازة القابض، فالمادة 37 من القانون 51 السالف الذكر صريحة في اشتراط توافر هذين العنصرين " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

ولا يشترط أن يتم التسليم بطريقة محددة أو بشكليات معينة، فيكفي أن يقدم القابض وصلاً مقابل تسلمه المال، أو تقييده في السجلات المحاسبية الرسمية ليتحقق شرط التسليم المسبق للمال.

د - توفر نية القابض في الاختلاس الركن المعنوي (القصد الجرمي)

إن جريمة الاختلاس تفترض وجود نية سابقة للفعل، كونها لا تتفق مع الخطأ، ويكون الركن المعنوي لاختلاس القابض للأموال متوفراً إذا توفرت العناصر التالية:

إرادة القابض للفعل المادي

وتعني اختيار القابض للطريقة التي يختلس بها الأموال، كأن يضع متعمدا مبلغ المال المختلس في جيبه أو يقدمه لشخص آخر كي يقوم بإخراجه من مكان العمل، وهنا تخرج من مفهوم الاختلاس الأموال التي تنسى من طرف القابض في درج مكتبه.

علم القابض بعناصر الجريمة

أي علم القابض بأن ما صدر منه يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً، وأن المال الذي استحوذ عليه إنما هو مال عمومي عهد إليه للتصرف فيه لخدمة الصالح العام.

توفر نية القابض في تملك المال

إن تخلف نية التملك للمال ينفي جريمة الاختلاس، وتوفرها يخفف الجريمة بغض النظر عن الباعث للاختلاس، كون الباعث لا يعتبر عنصراً من عناصر التجريم.

ويشترط قانون العقوبات الجزائري لتوفر فعل الاختلاس أن يكون الجاني موظفا عموميا، وينطبق هذا الحكم على القابض باعتباره يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية الصادرة بشأن الوظيفة العمومية، فهو بذلك يحمل صفة الموظف الذي يتقاضى راتبا أو أجرا من جهة عمومية. إن توفر أركان وعناصر جريمة الاختلاس لا يمكن أن تنفي برد القابض المال إلى صندوق القبضة أو رد البضائع إلى مكانها الأصلي التي اختلس منها، ذلك أن جريمة الاختلاس تتحقق بمجرد تحويل القابض حيازة الأموال المعهودة إليه من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة وكاملة بنية التملك، وإن كان رد الأموال المختلسة يعتبر ظرفا مخففا للعقوبة التي يعود حق البت فيها لصالح القاضي الجنائي.

3-الجزاء المقرر للقابض المختلس:

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري أحكاما متفاوتة بشأن العقوبات المسلطة على القابض بصفته موظفا عندما تثبت إدانته بجريمة الاختلاس، وهي عقوبات تتدرج حسب درجة خطورة الفعل (قيمة الأموال المختلسة) وتتمثل فيما يلي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000 دج.
- الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج.

- للسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 300.000 دج وتقل عن 1000.000 دج.
- للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج وتقل عن 3000.000 دج.
- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000 دج أو تفوقه.
- للحكم بالإعدام إذا كان الاختلاس أو حجز أو تبيد أو سرقة الأموال من طبيعتها أن تضر بالمصالح العليا للوطن.

الفقرة الثانية: المسؤولية القائمة بشأن إتلاف الوثائق والمستندات:

يتولى قابض الجمارك بصفته موظفا عموميا المحافظة على الوثائق والمستندات وكل الأموال التي يشرف على تسييرها، وانصراف نيته إلى إتلافها أو إزالتها بنية الإضرار تولد 151 المتضمن قانون العقوبات¹ ينص على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج يتم تسليطها على القابض الذي يثبت أنه قام بإتلاف وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، سلمت له في عهده بسبب وظيفته، ذلك أن القابض ملزم بحفظ وحراسة الأموال والوثائق التي تعهد إليه بمناسبة تأديته لمهامه، وبالتالي التعمد في مخالفة هذه القاعدة يولد مسؤوليته الجنائية ويرتب عليه عقوبة جزائية.

¹ - انظر المادة 120 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

الفقرة الثالثة: المسؤولية القائمة بشأن التعامل بالرشوة وتلقي الفوائد

نظرا لحساسية منصب قابض الجمارك والمتمثل في تحصيل الإيرادات لصالح الخزينة العمومية بصفة رئيسية، فإنه يجعله عرضة للمساومات والإغراءات من طرف المتعاملين الاقتصاديين، لذا يحمله المشرع المسؤولية الجزائية عند تعامله بالرشوة، أو تلقيه فوائد على العمليات التي يشرف عليها.

1/ جريمة التعامل بالرشوة:

إن معظم القوانين تمنع قبول الموظف وخاصة القابض للهدايا التي تؤثر على قراره وعلى أداء مهامه ، خاصة وأن القابض الجمركي يتعامل في الأموال العمومية، مما يجعل من تأدية مهامه تحت ضغوط ممارسة من طرف مقدمي الهدايا، وبالتالي فإن معظم الهدايا تكون عبارة عن تقديم رشوى، والرشوة تقمعه جميع النصوص القانونية، ويعتبر النظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك بأن الرشوة هي من أخطاء الدرجة الثالثة والتي يتعرض مقترفوها إلى عقوبات الدرجة الثالثة (التحويل الإجباري، التنزيل في الرتبة والتسريح....)

والقانون 06-01 السالف الذكر يجرم هذا الفعل¹ وينص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

¹ - يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج حسب ما تنص عليه المادة 38 من القانون 06-01 السالف الذكر.

➤ كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

➤ كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- تلقي الهدايا:

يعاقب القانون كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه¹.

تلقي وأخذ الفوائد على العمليات التي يشرف عليها:

إن القانون يخصص راتبا للقابض وعليه ألا يتلقى سوى ما هو محدد له بحكم وظيفته (الراتب الشهري والتعويضات)، ذلك أن تلقيه أو أخذه لفوائد من الأفراد أو المؤسسات بغير وجه حق على العمليات التي يشرف عليها تقيم مسؤوليته الجزائية وتطبق عليه بشأن ذلك عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج².

¹ - لمادة 35 من القانون 06-01 السالف الذكر.

² - المادة 25 من القانون 06-01 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفقرة الرابعة: المسؤولية القائمة بشأن التحصيل غير المستحق والتجاوز عما

هو مستحق:

بحكم وظيفته، فإن قابض الجمارك يتولى تحصيل الإيرادات (الحقوق والرسوم والغرامات الأخرى)، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، والخروج عن هذا المبدأ يولد المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر حيث تنص المادة 30 على ما يلي " :يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم" ، أما المادة 31 فتتص على ما يلي:"يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

فالقابض ليس له حق تحصيل ما هو غير مستحق و لا يمكنه منح إعفاءات أو التجاوز عما هو مستحق قانونا لإدارة الجمارك، ذلك أن مخالفة القابض للقوانين والتنظيمات التي تحدد وعاء ونسبة الإيرادات يجعله في حكم مرتكب جريمة الغدر المنصوص عليها سابقا،

كما تقوم مسؤوليته الجزائية عندما يقوم بتسليم منتجات وبضائع مجاناً وبدون وجه حق، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المستفيد تقوم باعتباره شريكاً للقابض.

الفقرة الخامسة: مسؤولية القابض بشأن إساءة استعمال السلطة

وتعني استعمال القابض لمنصبه لتحقيق أغراض غير تلك التي رسمها المشرع، ولتفادي حدوث مثل هذه التجاوزات أحاط المشرع منصب القابض بصفته موظفاً عمومياً بنظام دقيق في تحميله للمسؤولية الجزائية في حالة قيامه بذلك.

فللقابض مثلاً صلاحية طلب تدخل القوة العمومية، واستعمالها في غير موضعها القانوني يولد مسؤوليته الجزائية، خاصة إذا كان هذا التدخل ضد تنفيذ القوانين أو تحصيل الضرائب والإيرادات المقررة بحكم التشريعات والتنظيمات، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر عن السلطات المختصة، وتقوم المسؤولية الجزائية في هذه الحالة حتى وإن عمل على الحصول على هذا الطلب أو الأمر وتطبق عليه أحكام المادة 138 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وتسلب عليه عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يمكن حرمانه من ممارسة كافة الوظائف والخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 138 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أن كل موظف عمومي استعمل سلطة أو وظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو

اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.¹

فقابض الجمارك في هذه الحالة يكون مسئولاً جزائياً عن إساءة استعمال السلطة المخول له ممارستها قانوناً، وفي حالة ما إذا كانت الأوامر أو الطلبات التي قام بها القابض لتدخل القوة العمومية، تسببت في وقوع أفعال تأخذ صفة الجنائية بحكم القانون، فإن العقوبة المقررة لهذه الجنائية تسلط عليه.

¹ - كما تنص المادة 32 من القانون 06-01 السالف الذكر على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

- كما تنص المادة 33 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على مسؤولية قابض الجمارك

تمهيد:

إن المسؤولية الملقاة على قابض الجمارك ترتب آثار مختلفة على مساره المهني ، وتنقسم هذه الآثار إلى إيجابية وسلبية تتمثل الآثار الإيجابية في الضمانات والامتيازات الممنوحة لقابض الجمارك بمناسبة ممارسة مهامه والسلبية تتمثل في العقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند اخلاله بهذه المسؤولية وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل بالتفصيل .

المبحث الأول : الضمانات الممنوحة لقابض الجمارك بمناسبة المسؤولية الملقاة على عاتقه.

نظرا للمسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتق قابض الجمارك وفي محاولة من المشرع التخفيف منها منح لقابض الجمارك بعض الامتيازات والضمانات لممارسة وظيفة بشكل يضمن السير الحسن لمصالح القباضة كونها مصلحة مهمة جدا من مصالح الجمارك.

المطلب الأول : في مجال المسؤولية الشخصية والمالية

باعتبار أن قابض الجمارك محاسبا ثانويا ولأنه معين بقرار من طرف وزير المالية فانه يكون بعيدا نوعا ما عن ضغوطات الإدارة التي يعمل لصالحها كما أن المادة 56 من القانون 90-21 تقتضي بأنه لا يجوز أن يكون أزواج الامرين بالصرف محاسبين لديهم وبالتالي قابضين ، وهذا لتفادي التأثير العائلي على المهام المسندة للقابض ، والى جانب هذه الحماية فان القابض ولمواجهة المسؤولية ملزم بحكم القانون بالتأمين وكذا الاستفادة من نظام تعويضي وإعفائه منها.

الفقرة الأولى: التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية.

إن عقد التأمين تحكمه قواعد القانون الخاص ، وهو عقد بين شخصين ، فالتأمين يتم بواسطة أقساط يسدها المؤمن لصالح مؤسسة التأمين، وفي حالة تحقق خطر من المخاطر المنصوص عليها في عقد التأمين تتولى مؤسسة التأمين دفع المبلغ المالي الذي يعادل حجم الخطر ، وتحكم عقد التأمين المواد من 619 إلى 625 من القانون المدني والمواد من 52 إلى 55 من القانون 95-07 المؤرخ في 09-01-1995 المتعلق بالتأمينات.

حيث نظرا ولصوبة وظيفة قابض الجمارك ، فقد منح المشرع وسيلة التخفيف من مسؤوليته وتتمثل في أنه يتعين على القابض قبل مباشرة مهامه أن يكتب تأميناً يخصه شخصياً ويغطي به جميع المخاطر المتعلقة بمسؤولية المالية

إن الهدف من التأمين على المسؤولية المالية يتمثل في ضمان المخاطر التي قد تتجر عن قيام مسؤولية القابض بمناسبة تأديته لمهامه . وبالتالي فهي تعطي المسؤولية المالية لأفعال القابض وكذا المتضامنين معه في حالة المسؤولية التضامنية وتقتضي المادة 17 من المرسوم 91-312 بأن عقد التأمين يكون إما عن طريق عقد تأمين فردي مكتتب لدى مؤسسة التأمين أو عن طريق الإنضمام إلى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين .

الفقرة الثانية : النظام التعويضي كضمان لتحمل المسؤولية

نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق قابض الجمارك ويهدف التخفيف منها فإنه يتحصل على امتيازات مالية علاوة على الراتب الذي يتقاضاه باعتباره بإدارة الجمارك وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي:

- عندما يقوم بمنح اعتماد الرفع فإنه يستفيد من حسم يقدر بـ $1/3$ % من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة.
- عند منحه اعتماد الرفع فإنه يتحصل على $1/6$ من الحسم المقدر بـ $1/1000$ بشرط ألا يفوق مجموع هذه الحسومات مقدار مرة ونصف الأجر الخام الخاضع للإقتطاعات ، وباعتباره عوناً جمركياً فإنه يستفيد من التعويضات الناتجة عن توزيع حاصل الغرامات والمصادرات، بحيث يتحصل القابض على 0.8 % من مبلغ البيع بالمزاد العلني على ألا يتجاوز نصيبه 500 دج عن كل عملية بيع ، كما يستفيد من منحه الباقي ، ومنحه العمل خارج الوقت الرسمي.

الفقرة الثالثة : الإعفاء من المسؤولية وطلب الإبراء الرجائي

بناء على نص المادة 68 من القانون 90-32 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة ، المادة 38 من القانون 91-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991 والمواد من 08 إلى 11 من المرسوم 90-312 فإن لقابض الجمارك إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية المالية كما يمكنه طلب إبرام رجائي .

• الإغفاء من المسؤولية: يتم تقديم طلب الإغفاء من المسؤولية من طرف قابض الجمارك مرفق بتقرير مفصل ومبرر من طرف رئيس مفتشية الأقسام التي ينتمي إليها القابض المعني ، لتتولى المديرية العامة للجمارك إرسال الملف مع رأيها إلى مديرية المحاسبة العمومية ، وينجر عن ذلك تأجيل عملية دفع العجز الحاصل في الصندوق ، وبعد رأي مواقف من المديرية العامة ، فإن هذا الطلب يرسل مرفقا بملف كامل إلى وزير المالية الذي يعرضه على اللجنة الاستشارية المكلفة بتقديم رأي حول طلبات الإغفاء من المسؤولية للمحاسبين العموميين وهناك حالتين:

- **حالة قبول طلب الإغفاء** : إذا ثبت حسن تسيير القابض ، فإن مديرية المحاسبة العمومية وبتفويض من وزير المالية تقوم بقبول طلب الإغفاء من المسؤولية ، ويتم تبليغ القرار للقابض المعني عن طرق السلطة السليمة ليتم تسوية التسجيل المحاسبي على النحو التالي : السجل المعني هو الدفتر المساعد للعمليات المختلفة ويكون التسجيل بجعل الحساب الجاري بين القابض والخزينة (520.006) مدينا ، والحساب نفقات التسوية 5110.006 دائنا .

- **حالة رفض طلب الإغفاء** : عندما يتم رفض طلب الإغفاء من المسؤولية، فإن قرار مديرية المحاسبة العمومية يبلغ إلى القابض عن طريق السلطة السليمة التابع لها، ويرفق بأمر بالدفع من طرف المدير العام للجمارك ويتضمن الأمر بالدفع كل من المبلغ الواجب الدفع محددًا بدفعة ، التاريخ الذي تبدأ منه حساب الفوائد المترتبة عن التأخير وطلب موجه للقابض بتغطيته المبلغ من أمواله الخاصة ، وفي هذه الحالة يمكن للقابض تقديم طلب إلى وزير المالية خلال 16 يوما التي تلي تاريخ تبليغ القرار المتضمن رفض طلب الإغفاء ،

يتضمن منح مهلة للدفع، وتحدد فترة التأجيل بسنة واحدة من تاريخ الرد بقبول المهلة أو بانقضاء مدة شهر واحد (حالة عدم الرد خلال مدة شهر تعتبر موافقة على طلب القابض).

- **طلب الإبراء الرجائي** : يتضمن طلب الإبراء الرجائي الوضعية المالية الشخصية للقابض يقدم إلى وزير المالية عن طريق السلطة السليمة وهناك حالتين:

◀ حالة قبول الإبراء الرجائي: عند قبول طلب الإبراء الرجائي تتم عملية تسوية الحسابات كما يلي: جعل الحساب 520.006 مدينا والحساب 510.006 دائنا .

◀ حالة رفض الإبراء الرجائي : في حالة رفض طلب الإبراء الرجائي فإن المديرية العامة للجمارك تقوم بتبليغ قرار بنفس الشروط والإجراءات مع أمر بالدفع وترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة المكلف بالتحصيل.

المطلب الثاني : في مجال المسؤولية الجزائية.

لقد عالج المشرع في القسم الأول من الفصل الخامس من قانون العقوبات مسألة التعدي وإهانة على الموظف ، وقابض الجمارك باعتباره موظفا بالإدارة العمومية فغنه يخضع للحماية الجزائية من الإهانة وكل أشكال التعدي من طرف الافراد بمناسبة تأديته لمهامه ، وعليه فان الإهانة والتعدي للقابض تولد المسؤولية الجنائية لمقترفها.

الفقرة الأولى : الحماية الجزائية لقابض الجمارك من الإهانة

قصد قيام القابض الجمركي بالمهام الموكلة إليه بصفة مستمرة وبعيدا عن الضغوطات من طرف الأفراد ، باعتبار القابض يمارس مهمة حساسة جدا لاسيما تحصيل الحقوق والرسوم ،

فإن قانون العقوبات و لحماية قابض الجمارك من الإهانة نص في المادة 144 منه على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 5.000.00 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم ، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتباراتهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " وتضيف نفس المادة بأنه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشرط التي حددت فيه على عاتق المحكوم عليه دون أن يتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة الواردة في المادة أعلاه.

وعليه فإن كل أشكال الإهانة التي يتعرض لها القابض بصفته موظفا عموميا ، تولد المسؤولية الجنائية للفرد الذي مارس هذه الإهانة ، وبهذا يكون قانون العقوبات بهذه الكيفية قد قرر حماية جزائية للقابض من جميع صور الإهانة وقرنها بتسليط عقوبات حسب درجة وطبيعة الفعل الذي يباشره الأفراد بنية إعانة القابض.

الفقرة الثانية : الحماية الجزائية للقابض من التعدي

يقضي قانون العقوبات في المادة 148 منه على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال ووظائفهم أو بمناسبة مباشرتها وبالتالي فغن ممارسة العنف أو القوة بأي شكل كان على قابض الجمارك لإنتمائه إلى فئة الموظفين ينتج عنه

تحميل مقترف فعل التعدي المسؤولية الجبائية وتسليط العقوبة المقررة قانونا ومنه حماية القابض من تلك الأفعال ، غير أنه في حالة ما إذا ترتب عن فعل التعدي الجسدي حالات تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقدان إحدى العينين ، أو أية عاهة مستديمة فإن العقوبة التي تسلط على الجاني فتتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وفي حالة ما إذا أدى العنف على الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لم يكن الفاعل قاصدا لذلك وعقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قاصدا لذلك وعقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قاصدا لذلك.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تم ذكرها يمكن للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه بمناسبة التعدي على القابض من مباشرة حقوقه الوطنية المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا ابتداء من يوم انقضاء فترة العقوبة وإمكانية الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات ونلاحظ هنا التشديد الواضح في العقوبات المسلطة على مقترفي الإهانة أو التعدي على قابض الجمارك مما يجعله في وضعية بعيدة عن أشكال الضغوطات وكذا التهديدات المحتملة بمناسبة ممارسة مهمة خاصة بصفته مودع لديه متابع.

المطلب الثالث: في مجال المسؤولية والتضامنية والتأديبية.

في مجال المسؤولية التأديبية فإقرار المشرع تعيين وإنها مهم قابض الجمارك من طرف وزير المالية فقد منح له حصانة إتجاه الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من طرف

رؤسائه السلميين والتي تؤثر على سير مهامه وقراراته وبالأخص أن مجال عمله حساس وعلى قدر كبير من المسؤولية ، كما أنه يعد باطلا كل عقوبة سلطت على قابض الجمارك إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية¹ وبالنسبة للمسؤولية التضامنية فقد اشترط المشرع شروطا عديدة لإثارتها بحث إذا تخلف أحد الشروط اعتبرت المسؤولية منتفية ، حيث مثلا لا يمكن أن تقوم مسؤولية قابض الجمارك على أفعال شخص لا ينتمي إلى القباضة.

المبحث الثاني : العقوبات عند الإخلال بالمسؤولية

بعد استعراضنا لامتيازات الممنوحة لقابض الجمارك التي أسندت إليه بمناسبة المسؤولية الملقاة على عاتقه ، لكن إذا أخل القابض بهذه المسؤولية سوف يترتب على ذلك عقوبات أقرها المشرع الجزائري ولقد كانت هذه العقوبات بهذه المسؤولية سوف يترتب على ذلك عقوبات أقرها المشرع الجزائري ولقد كانت هذه العقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات إلى غاية سنة 2006 وقت صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أحال العقوبات المتعلقة بالإثارة العمومية الجزائرية إليه وبذلك فأصبحت معظم العقوبات منصوص عليها في هذا القانون التي سنقوم بإيرادها بالتفصيل في هذا المبحث.

¹ المادة 39 من القانون 90-21.

المطلب الأول : في مجال المسؤولية الشخصية والمالية

في حالة إثارة المسؤولية المالية والشخصية لقابض الجمارك وفي حالة عدم قبول طلب الإعفاء من المسؤولية أو الإبراء الرجائي تسلط عقوبات على قابض الجمارك وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- فرض غرامات على القابض تبلغ الحد الأدنى من الأجر المضمون عندها يتعلق الأمر برقابة الحسابات.
 - إمكانية توقيف القابض.
 - إمكانية عرض الملف على النائب العام للمجلس القضائي المختص في حالة خطورة نتائج الرقابة.
 - تسديد القابض لمبلغ العجز في الصندوق من ماله الخاص حينما يثبت سوء التسيير من طرفه ، وكذا تعويض كل الأموال أو الأشياء المنقولة الموضوعة تحت سلطته والتي كانت موضوع مسؤوليته المالية.
- وكما أن عدم خضوع القابض للطلبات القانونية للمفتشين يعرض القابض إلى إجراءات تأديبية من طرف السلطة المخول لها قانونا عمليات التأديب ، وذلك بناء على محضر مقدم من أعضاء التفتيش وفي كل الحالات فإن وزير المالية هو الوحيد الذي له سلطة إثارة المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك .

المطلب الثاني : في مجال المسؤولية الجزائية.

إن المشروع الجزائري قد أقر عقوبات على قابض الجمارك في حالة إخلاله بالمسؤولية الجنائية الملقاة عليه. و معظم هذه العقوبات، بحيث تتنوع هذه العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة بحيث نميز حسب ذلك ما يلي :

◀ في حالة الاختلاس :حيث تنص المادة 29 على أن مرتكب جريمة الاختلاس يعاقب بالحبس

من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج

◀ في حالة إتلاف الوثائق و المستندات : حيث أن المادة 120 من قانون العقوبات تنص على

عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من

20.000 دج إلى 100.000 دج يتم تسليطها على القابض في حالة إتلاف الوثائق أو

السندات أو العقود أو أموال منقولة سلمت إليه في عهده بسبب وظيفته.

◀ في حالة التعامل بالرشوة : حيث يعاقب عليها القانون 06-01 بالحبس من سنتين إلى 10

سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

◀ في حالة و أخذ الفوائد على العمليات التي يشرف عليها:حيث نصت المادة 35 من القانون

السالف الذكر على عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج

إلى 1.000.000 دج

◀ في حالة التحصيل غير المستحق أو التجاوز عما هو مستحق :حيث يعاقب عليها قانون الوقاية من الفساد بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

◀ في حالة إساءة إستعمال السلطة: إن إستعمال السلطة في غير موضعها أو تحويلها عن مقصدها القانوني ، يعاقب عليه القانون السالف الذكر بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 33 منه .

المطلب الثالث : في مجال المسؤولية التضامنية و التأديبية

في مجال المسؤولية التضامنية، قابض الجمارك مسؤول عن الموظفين الواقعين تحت سلطته المباشرة وذلك حسب الشروط المذكورة سالفاً ، و ذلك في إطار المهام المسندة إليه و التي قام بتفويضها إليهم مثل: قبض الأموال أو دفعها لحساب القابض الجمركي. حيث يتضامن معهم في إطار التعويضات المترتبة عن أي إخلال بتلك المسؤولية ، و لكن لا يعتبر مسؤولاً عن الخطأ الشخصي الذي يمكن أن يقع من طرفهم.

أما في مجال المسؤولية التأديبية فقد تم تكييف العقوبات في قانون الوظيفة العمومية¹، الذي صنفها حسب جسامة الأخطاء المترتبة إلى 4 درجات:

- الدرجة الأولى: و تشمل التنبيه ، الإنذار الكتابي و التوبيخ.
- الدرجة الثانية: و تشمل التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام و الشطب من قائمة التأهيل.

¹ المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- الدرجة الثالثة: و تشمل التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام التنزيل من درجة إلى درجتين و النقل الإجباري.
- الدرجة الرابعة: تشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح.

خاتمة

إن لقابض الجمارك أهمية خاصة تترجم في النظام القانوني الذي كرسه له المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة قابض الجمارك، بحيث أعطى له صلاحيات ومهام واسعة للقيام بدوره المتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، وكذا متابعة المخالفين للتشريع والتنظيم الجمركيين، ونتيجة لهذه الصلاحيات أحاط المشرع قابض الجمارك بمسؤولية ثقيلة تتماشى مع تلك الصلاحيات، هذه المسؤولية التي تتفرع إلى مسؤولية مالية وشخصية، مسؤولية تضامنية وتأديبية، هذه المسؤوليات التي ترافق قابض الجمارك طوال مساره المهني من تعيينه إلى انتهاء مهامه، ولكن بغرض التخفيف من هذه المسؤوليات منح المشرع لقابض الجمارك امتيازات و ضمانات خاصة لممارسة مهامه، لحمايته من مختلف الضغوطات جهة ومن جهة أخرى لضمان استقرار حياته المهنية، ولكن لغرض حماية مصلحة الخزينة العمومية التي هي بيد قابض الجمارك نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات يمكن وصفها بالتشدد نسبياً وذلك عبر مختلف المسؤوليات الملقة على عاتقه، هذه العقوبات وضعت بغرض حماية الصالح العام وذلك في حالة الإخلال بالمسؤولية.

ومما تم تقديمه سابقاً، نجد بان الصلاحيات الممنوحة لقابض الجمارك كثيرة وبذلك نجد بانه من الأحسن تقسيم العمل بين موظفي القباضة وذلك عن طريق تفويض الصلاحيات لهم قانوناً وذلك لضمان التسيير الحسن للقباضة وتجنب الأخطاء التي يمكن من جرائها تحميل القابض المسؤولية، وإعطاء القابض صلاحيات التنسيق والرقابة والتوجيه على أعمال الموظفين الذين هم تحت مسؤوليته، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المشرع أصاب في تشديد المسؤولية على قابض الجمارك وذلك لحماية أهم دور لإدارة الجمارك بعد حماية الاقتصاد وهو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

قائمة المراجع

الدرساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل.

القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة

1979 المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت

1998 والأمر 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 والقانون رقم 06-06 المؤرخ

في 26 ديسمبر 2006.

2. القانون رقم 21-90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990

يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 06-05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005

المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،

يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة

2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

6. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة

2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة

2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

8. القانون الداخلي المطبق على مستخدمي إدارة الجمارك.

المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 يوليو 1999 المحدد لكيفيات بيع البضائع رهن الإيداع (المادة 210 من قانون الجمارك).

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق 1 يونيو سنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-330 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للجمارك وتنظيمها وسيرها.

6. مرسوم تنفيذ رقم 99-195 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

7. مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.

القرارات والمناشير:

1. التعليم رقم 19 المؤرخة في 13 نوفمبر 1993 المتضمنة إدخال محاسبة القيد المزدوج إلى محاسبة قابض الجمارك.
2. المقرر رقم 19 المؤرخ في 3 فبراير 1999 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 110 من قانون الجمارك.
3. مذكرة رقم 19/م ع ج/د/د 200 المؤرخة في 29 جانفي 1999 المتعلقة بالمعايير الواجب إتباعها لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات وكذا تنظيم عملية البيع بالمزاد العلني.

-المراجع الفقهية:

1. د. احسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر 2008 ،
2. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، 2004.
3. د. نائل عبد الرحمان، الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الأردن، 1992.

-المذكرات:

1. حبيش صليحة. النظام القانوني لقابض الجمارك مذكرة ماجستير حقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر، 2011/2012.

الفهرسة

	4
	الفصل التمهيدي:
	:
	: تعريف قابض الجمارك وكيفية تعيينه
	: تعريف قابض الجمارك
	الفقرة الثانية: كيفية تعيين
	: شروط الالتحاق لوظيفة قابض الجمارك
	: الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة
	الفقرة الثانية: الشروط العامة المشتركة ما بين الفئات
	: مهام قابض الجمارك
	: جهاز قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي
	: تحصيل واسترداد الحقوق والرسوم الجمركية
	الفقرة الثانية: القيام بالعمليات المحاسبية
	: مهام قابض الجمارك بصفته متابع
	: المتابعة الإدارية
	الفقرة الثانية: المتابعة القضائية

	: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية
	: مهام قابض الجمارك بصفته مودعا لديه
	: مضمون مسؤولية قابض الجمارك
	: المسؤولية المالية والشخصية لقابض الجمارك
	: مفهوم المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك.
	: تعريف المسؤولية الشخصية والمالية
	الفقرة الثانية: شروط قيام المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك
	: الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الشخصية والمالية لقابض
	: المسؤولية المترتبة عن تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات
	الثانية: المسؤولية المرتبطة لحفظ الأموال والوثائق وحرية الحسابات
	: كيفية إثارة المسؤولية المالية والشخصية لقابض الجمارك
	: لمناسبة مراقبة العمليات المحاسبية والمالية الجارية (المفتشية العامة للمالية)
	الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة للعمليات المالية ()
	: بمناسبة الرقابة الموكله للمفتشية العامة للجمارك
	: المسؤولية لقابض الجمارك
	: مفهوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك

	: تعريف المسؤولية الجزائية
	الفقرة الثانية: شروط الأخذ والمسؤولية الجزائية لقابض الجمارك
	: حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك
	: المسؤولية القائمة بشأن الاختلاس
	الفقرة الثانية: المسؤولية القائمة بشأن إتلاف الوثائق والمستندات
	: المسؤولية القائمة بشأن التعامل بالرشوة وتلقي الفوائد
	: المسؤولية القائمة بشأن التحصيل غير المستحق والتجاوز عما هو مستحق
	: المسؤولية القائمة بشأن إساءة استعمال السلطة
	: المسؤولية التضامنية والتأديبية لقابض
	: المسؤولية التضامنية لقابض الجمارك.
	: تعريف المسؤولية التضامنية لقابض الجمارك
	الفقرة الثانية: شروط قيامها
	: المسؤولية التأديبية لقابض الجمارك.
	: الآثار المترتبة على مسؤولية قابض الجمارك
	: الضمانات الممنوحة لقابض الجمارك بمناسبة المسؤولية الملقاة على عاتقه
	: في مجال المسؤولية الشخصية والمالية

	: التأمين على المسؤولية الشخصية والمحاسبية
	الفقرة الثانية: النظام التعويضي كضمان لتحمل المسؤولية
	: الإعفاء من المسؤولية وطلب الإ
	: في مجال المسؤولية الجزائية
	: الحماية الجزائية لقابض الجمارك الجزائية من الإهانة
	الفقرة الثانية: الحماية الجزائية للقابض من التعدي
	: في مجال المسؤولية التأديبية والتضامنية
	: العقوبات عند الإخلال والمسؤولية
	: في مجال المسؤولية الشخصية والمالية
	: في مجال المسؤولية الجزائية
	: في مجال المسؤولية التضامنية والتأديبية
	الفهرس